



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

Université Abdelhamid Ben Badis-Mostaganem

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الشعبة: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

حماية التراث الثقافي

في ضوء القانون الوطني والدولي

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور: عباس الطاهر

شاقور خديجة

لجنة المناقشة

1- أ.د. فنينغ عبد القادر.....رئيس

2- الأستاذ مشرفي عبد القادر.....مناقش

3- الأستاذ زيغام يوسف.....مناقش

السنة الجامعية: 2017/2016

يقول تعالى :

« ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿32﴾ »

سورة فاطر - الآية 32

# الشكر والتقدير

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير

لكل من حرص على تعليمنا و توجيهنا وهدانا الصراط المستقيم

الشكر للوالدين الكريمين الشكر لأبي رحمه الله و ادخله فسيح جناته

الشكر للأساتذة الأفاضل والشكر للقائمين على العمل بجامعة عبد

الحميد بن باديس الذين يسروا الأمور لنجاح الطلبة .

الشكر الأستاذ المشرف

عباسة

الطاهر

## الإهداء

إلى القائمين على مناهج التربية والتعليم و الثقافة و التعليم العالي والبحث العلمي

في بلادنا العزیزة الجزائر

ندعوا الله ان يشرح صدورنا وييسر لنا العمل في ظل وحدة المنهج المستقيم والرؤى

والآليات الصحيحة للجمع بين الفكر السليم والسلوك الثقافي الاقوم، والإسهام في

تدعيم أركان ثقافتنا الحضارية الاسلامية الشريفة اقتداءا بالمثل الاعلى .

والى كل إنسان حر يسعى إلى تحقيق حضارة العلم والإيمان وتجسيد الوحدة والمعبدة

والسلام في أعماق النفس الإنسانية، قبل أن تتجلى واقعاً على الأرض.

الى روح والدي الطاهرة.....ردمهم الله

الى من زرعني بذرة و رحمني شجرة و علمني فضلا و كفلني بعطفه

دهرا الى من كنت عزته و مفرته ابي العزيز الى امي اطل الله عمرها الى

اخوتي واقاربي الى الاسرة الجامعية .

تتضمن

## مقدمة

لقد تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها ومثلما استقر فكر الأمم على أن للإنسان حقوقاً ثقافية إلى جانب حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية ، فإنه استقر كذلك على أن لكل امة في العالم هوية ثقافية متميزة ، وتراثاً ثقافياً خاصاً ، وممتلكات ثقافية هي جزء من البلاد تعبر عن شخصيتها المستقلة ، تجسد عبقريتها وتمثل ثمرة نتاج أبنائها المادي والمعنوي على امتداد التاريخ الإنساني، فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي وزيادة الاهتمام بحماية عناصره خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها وهو ما جعل العالم يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحريرية ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة 1791م والتي ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار التاريخي الهام الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر .

التراث ما ورثناه عن الأجداد و أصلها من ورث يقول ابن منظور في لسان العرب : ورثه ماله ومجده وقال الله تعالى أخباراً عن زكريا ودعاءه إياه «هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب» أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، ويقال أورثه الشيء أبوه أو ورثه بعضاً عن بعض قدما أو أورثه كائناً عن كائناً، وروي عن النبي محمد (ص) أنه قال «اثبتوا على مشاعركم هذه، فأنكم على أرث من أرث إبراهيم». وعليه لكي تكون اللغة العربية كلمة مرادفة لـ(الفلكلور) قررت الأمانة العامة لمجمع اللغة العربية وضع (كلمة تراث) بدل كلمة (فولكلور) الانكليزية. على اعتبار أن كلمة تراث تشمل ما تركه الأوائل من مؤلفات لغوية وفروعها والعلوم منها الطبية والفلكية والصناعية والهندسة المعمارية و فنونها، والتراث بمفهومه البسيط هو خلاصة ما خلفه السلف الأوليين للأجيال الحالية من تراث الأجداد لكي يكون عبرة من ونهج يستقى منه أما من الناحية العلمية هو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين

من الثقافة ويلقي الضوء من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية، والتراث الشعبي عادات الناس وتقاليدهم وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر جيلاً عن جيل ويتكون الجزء الأكبر من التراث الشعبي من الحكايات الشعبية مثل الشعر والقصائد المتغنى بها وقصص الجن الشعبية والقصص البطولية والأساطير. ويشتمل التراث الشعبي أيضاً على الفنون والحرف وأنواع الرياضة التعبيرية مثل ألعاب الفروسية والمبارزة و حكايات الأطفال مثل السندباد البطل من بغداد ورحلاته السبع شخصية من حكايات ألف ليلة وليلة، والأمثال السائرة، والألغاز والأحاجي، والمفاهيم الخرافية والاحتفالات والأعياد الدينية. تفسير التراث هو نشاط تعليمي يهدف إلى كشف المعاني والعلاقات من خلال استخدام الأشياء الأصلية عن طريق التجربة المباشرة والوسائط التوضيحية، بدلاً من مجرد توصيل معلومات واقعية، وتتنوع أشكال التراث فالحضاري وهو يشمل ما خلفه لنا الأسلاف من تراث قديم مثل الآثار بكل أنواعها ويشمل التراث البابلي والسومري والآشوري بكل عاداتها من مصكوك وجرار وأوانٍ و زخرفة وهو ما يسمى بالآثار القديمة، أما التراث القومي الذي يشمل فترة الزمنية الذي ظهر فيه القوميات أشكالها كافة وأخذت لها نظاماً معيناً وحافظت عليه وظهرت على أثرها الأمم والقوميات واعتزت بتراثها وعلمائها و مفكرها، حيث ظهرت في الفترة القوميات الرومانية والفارسية والإغريقية والعربية واتخذت لها أشكال القومية المستقلة لغة وأرضاً وشعباً وعليها بني التاريخ الحديث لكل أمة، و التراث الأدبي يعتبر من المميزات الخاصة للتراث المادي وظهر مرتبطاً بفن الكتابة، وبعد استقرار الإنسان بعد حياة الترحال بدأت معتقداته ترسخ في المكان المقيم فيه وبدأت مرحلة عبادة الآلهة إلى أن عرف الإنسان مسألة التصوير وما لبث حتى بدأ يكتب أو بمعنى أدق يصور حياته التي كان يعيشها عبر مخطوطات وتماثيل تم ويتم اكتشافها حتى الآن وبعد ذلك أهم ما ابتكره الإنسان في ذلك العصر والكتابة التصويرية والتي تطورت بعد ذلك إلى الكتابة الأبجدية، وكانت تلك التماثيل والصور مصبوغة بالصبغة الدينية، وبالتالي كانت حمايتها مستمدة من المعتقد وليس من القانون ولما كانت الآثار في كل العصور من مبدعات الإنسان الذي صنعها وشيدها لأسباب دينية أو دنيوية وحظيت الآثار ذات الصلة بالحياة اليومية ونشاط الإنسان وكانت المقابر من الآثار التي خلفها الإنسان وراءه وبتتبع مراحل الاهتمام بالآثار في العصر الحديث نجد

أن الإنسان الحديث قد تجاوز الاهتمام التقليدي الذي ظهر لدى الإنسان في العصر القديم إلى ما يسمى بدراسة الآثار.

بعد الحرب العالمية الثانية أدرك مفكرو العالم أن سوء الفهم المتبادل بين الشعوب غالباً ما يخلق العداوات ويؤدي إلى الحروب بينما يؤدي الحوار الفكري والتبادل الثقافي والتعاون العلمي والفني والأدبي بين الشعوب إلى التضامن الإنساني والسلام العالمي . لذلك أنشئت المنظمة العالمية للثقافة والعلم والتربية لتسهم بتوطيد وتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين الأمم منعاً للعداوات المؤدية إلى الحروب، ومن أجل أن يسهم المجتمع الدولي بتعزيز العلاقات الثقافية بين مختلف الدول فقد اصدر اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية ، كما انشأ منظمات دولية متفرغة لحماية تلك الممتلكات الثقافية واعتمد وسائل علمية وعملية بهذا الشأن، الأمر الذي تفرع عنه نشوء تشريعات وطنية وبالتالي انقسام هذه القوانين أو التشريعات لحماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ووطني حيث يستند الأول إلى المعاهدات والمواثيق التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية والتراث ممتلكات ثقافية وارث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق، ولذلك فأنا نجد الاهتمام الدولي بهذه الآثار والتراث منذ فترة طويلة ففي عام 1899 نصت إحدى المعاهدات على عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية، وفي عام 1907 نصت أيضاً معاهدة أعمال القصف البحري على وجوب الحذر عند القصف البحري وتجنب قصف النصب والمباني التاريخية، وفي سنة 1954 تبنت منظمة اليونسكو معاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وبرتوكولاتها الأولى والثاني حيث أوصت على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثاً ثقافياً إنسانياً، و في عام 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو الثقافية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر موضوع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الحضاري والثقافي والوطني في المواطن الأصلية ومن ثم تُعد تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات على كل من يتسبب في خرق

تلك القوانين، كما صدرت أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1972.

كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بردها عام 1995 وكذلك اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة أي الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة وعلى جميع الدول رد جميع هذه الممتلكات المسروقة، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001 واتفاقية صون التراث غير المادي عام 2003.

والجزائر من الدول التي تزخر بإمكانات هائلة من عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي يحمل في طياته تاريخ وحضارة هذا البلد وثقافة شعبه التي تعود جذورها إلى عصور غابرة، وهي في انتظار من يزيل عنها غبار الدهر والإهمال، ويسخرها لإحياء ثقافة هذا البلد وهوية شعبه من خلال النهوض بالسياحة الثقافية.

ولما كانت حماية التراث الثقافي ضرورة حتمية فمنذ استقلال الجزائر عام 1962، بدأت الجزائر تشريع قوانيننا للقطاع الثقافي من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية بالنسبة للدولة المنتصرة، يعد المرسوم رقم 12 - 63 الصادر في 8 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، وهو من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزيا بشكل خاص، فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالاته الرمزية فقد اتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري، الذي أصبح القلب النابض لسياسة ثقافية تجسد البطولات الوطنية و التضحيات في سبيل الوطن تثبت الانتماء الفكري الاسلامي والعربية لغة رسمية نابعة من الكتاب المحفوظ والسنة النبوية الشريفة، منذ هذه الفترة لم تكف الدولة عن تقنين القطاع الثقافي، بدرجات متفاوتة من الشدة تبعا لمراحل إجمالاً تميز تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر بثلاث مراحل: المرحلة الأولى 1962 - 1988 و المرحلة الثانية 1988 - 2002 و المرحلة الثالثة 2002 - 2012

نظم المشرع الجزائري تامين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة

الثانية من هذا القانون النص على مايلي : " يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ."

أما عن أنواع الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي ،الممتلكات الثقافية العقارية،الممتلكات الثقافية المنقولة،الممتلكات الثقافية غير المادية.

**في بحثنا هذا سنخص بدراسة حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي ، فلقد وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية ، وكان القانون الدولي الإنساني أول من كفل إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية ، وقرر أيضا حماية الأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية ، لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم وللشعوب ، ومن خلال ملاحظة سلوك وتصرفات قوات الاحتلال في العراق نجد أنها خالفت العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني .**

تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية .

كما انه لا بد أن نشير إلى أن مسؤولية حماية التراث الأثري مسؤولية الجميع ضد أعمال النهب و التشويه و السرقة و التي تؤدي إلى استنزاف الذاكرة الجماعية للإنسانية كما تعتبر حلقة مفقودة في التاريخ الحضاري للإنسانية، وإدراكا من السلطات العليا للبلاد واهتمامها المتزايد بالتراث الأثري و الثقافي المتنوع للجزائر، بادرت إلى القيام بعدة

إجراءات لحمايته حيث نظم المشرع الجزائري تامين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، بالإضافة إلى إنشاء متاحف جديدة تابعة لوزارة الثقافة و المجاهدين و إنشاء حظائر وطنية جديدة بالإضافة إلى تظاهرات وطنية ودولية للتعريف بالتراث الجزائري، كما تجندت العديد من فرق مكافحة تهريب التراث الثقافي على مستوى الدرك و الجمارك و الأمن الوطني لوضع حد للشبكات الاحترافية التي تستهدف المتاجرة بالتراث الإنساني .

### 1 - نطاق البحث وأهمية الدراسة:

إن المهمة الرئيسية التي يصبو إليها البحث هي تحديد المفاهيم بصفة عامة، و فهم مختلف الآليات و الوسائل القانونية الوطنية والدولية الخاصة بالتراث الثقافي و الفكر الداعي إلى ضرورة صونه وحفظه حيث تعد الآثار والتراث من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية وإن انجاز أي حضارة تعرف من خلال الآثار الدالة عليها والتي تعبر عن تاريخها وتحكي قصصها وأفعالها، وتمثل الآثار والتراث الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى أعماق جذور مكوناتها.

ولذلك فإن تهريب الآثار أو سرقتها أو التدمير أو الإتلاف لها أو للتراث يعني عرقلة عجلة التطور بحيث يصعب الأمر على العلماء لكشف المزيد من الحقائق والأسرار التاريخية، ومحاولة محو شيء من ذاكرتنا ، فقيمة الآثار والتراث لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ولكنها تعني استعادة التاريخ ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة ، وتراثها.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع حماية التراث الثقافي ، ومن خلال هذا المعنى تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ومن الأوجه الآتية:

1. إن موضوع هذه الدراسة جاء لتحديد معالم الحماية القانونية للتراث الثقافي، سواء على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي وله أهمية نظرية وعملية تتمثل بما يأتي:

- أ. بيان بعض مظاهر الصلة بين القانون الدولي، والقانون الداخلي، لاسيما وان موضوع الآثار والتراث يمثل قطاعاً مشتركاً بين القانونين.
- ب. الوقوف على مدى وجود اتحاد أو توافق في رد الفعل بين التشريع الدولي والداخلي عندما يكون الدافع المؤثر واحداً أو متشابهاً.
- ج. زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسات الآثار هو الجانب المفقود مما أدى إلى وجود فراغ بين قانون حماية الآثار والتراث والمواطنين ، فالمواطن يعيش مع الآثار بعيداً عن التجريم ، فيقوم بالنهب غير المشروع ، ويتصرف بها بيعاً وشراءً وحيازةً و... الخ، جهلاً منه بالعواقب السلبية من جراء ذلك وما يسببه من ضلال للحقائق كما لو كانت ملكاً خاصاً بهم ينقبون عنها كيفما يشاءون وما يتلو هذا النهب من جرائم أخرى.

أما من الناحية العملية فإن أهمية هذا البحث تكمن في الآتي:

- أ. في الظروف الأمنية القلقة التي يشهدها موضوع التراث الثقافي إذ وجد المتربصون فرصة كبيرة لتنفيذ مخططاتهم بهدف التفرغ من محتوى الحضاري عن طريق سرقة الممتلكات الثقافية وتدمير التراث الحضاري العميق ، كما عمدت جهات خارجية إلى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة والضمان الملوثة وإغرائهم بالمال مقابل قيامهم بنهب المقابر وحفر الأراضي والتلال والمواقع التاريخية القديمة بحثاً عن نفائس القطع الأثرية ، كالتماثيل والفخاريات وما شابه ذلك بغية استخراجها وتهريبها إلى الخارج وبيعها بآلاف الدولارات ، لذلك فان بحث الحماية هنا للآثار والتراث من السرقة والتدمير يحتل أهمية بارزة كون هذه الجرائم التي ترتكب ضدها قد اتسع نطاقها خصوصاً في الآونة الأخيرة في ظل غياب سلطة القانون.

ب. إن الوقوف على مفهوم الآثار والتراث وحقيقته يساعد في الوصول للتفسير الأقرب لصحة النصوص التي وضعت لحمايتها ، مما يساعد على تطبيق هذه النصوص على وجهها الصحيح.

ج. بيان مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية للآثار والتراث فإن كانت كافية فبها وإن كانت الأخرى فإن هذه الدراسة تجتهد في كشف أوجه هذا القصور وفي تحديد معالجته.

2. تعالج هذه الدراسة موضوعاً لا يزال بكاراً لوجود جوانب كثيرة منه لازالت غامضة ومجهولة، تحتاج إلى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها، حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، وقد يكون لحدثة قوانين حماية الآثار والتراث سببا في ذلك أيضا.

أملين ان يكون هذا البحث مساهمة في فتح الباب وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة، ومساهمة في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الآثار والتراث - سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

## 2-أسباب الدراسة :

### -أسباب ذاتية:

يعود اختياري لموضوع حماية التراث الثقافي لتسليط الضوء على ما يحصل في العالم بسبب اضطهاد الهوية الثقافية والدينية حيث أصبحت هدفاً للتدمير المتعمد فمنذ تسعينيات القرن الأخير، صار التراث الثقافي بصورة متزايدة هدفاً مباشراً لاعتداءات منظمة متعمدة، من الأمثلة القريبة عهداً على ذلك، التدمير المتعمد لمجموع 16 ضريحاً قديماً في تمبوكتو، مالي 2012، وحصل أثناء النزاعات الجارية في العراق وسوريا عدد من الاعتداءات على التراث الثقافي، إذ استهدفت خلال السنوات الأخيرة، عدة مواقع تراث دينية، داخل مدينة الموصل العراق وفي جوارها، منها مقام النبي يونس، و الموقع الأثري للكنيسة الخضراء في تكريت، الذي يرقى بتاريخه إلى القرن الثامن، وقلعة تكريت المعروفة أيضاً باسم قلعة صلاح الدين، وكذلك مرقد الإمام الدُرِّي قرب سامراء، ويجدر

بالتذكير أنه، حين جرى في شباط/فبراير 2006 تفجير مقام العسكري في سامراء ، وهو من أقدس المواقع عند الإسلام الشيعي لم يُقتل أحد بسبب الانفجار، لكن السكان المحليين فهموا على الفور مغزى الاعتداء، إذ لم تمض ساعات على التدمير حتى انتشر العنف الطائفي في أنحاء العراق، مسفراً عن آلاف القتلى ومسبباً لحرب أهلية، كما يرجح أن هذا كان هو مقصود مرتكبي التدمير، وانطلقت من هذا الحدث أكبر موجة نزوح للسكان من سنة وشيعة ومسيحيين داخل العراق، في ذلك الوقت، وانطلاقاً من المسؤوليات المنوطة بها في حماية التراث الثقافي و الحضاري في فلسطين عموماً، و في مدينة القدس الشريف بوجه خاص لأهمية المسجد الأقصى المبارك لدى المسلمين و حقهم الدخول اليه لاداء الصلاة والمناسك حيث تشد الرحال اليه اقتداءً بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحادثة الاسراء والمعراج المذكورة في كتاب الله المحفوظ القرآن الكريم ، ولمواجهة المحاولات الجديدة التي تقوم بها عناصر الاحتلال لتهويد المعالم الإسلامية في القدس الشريف بحيث تبرز عدم شرعية العمليات في محيطه من جراء الحفريات والتتويه إلى خطورة التعصب الديني والجهل به ، وكان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد سبق مفكرو العالم بأكثر من ألف سنة عندما قال (الناس أعداء ما جهلوا) وهذا يعني أن الجهل بحقائق الأشياء غالباً ما يخلق العداوات بين الأشخاص . لان الجهل عند علماء الكلام يعني الاعتقاد بشيء على خلاف حقيقته.

وكذلك خطورة تليفيق الحقيقة الجغرافية للمنطقة وبيئتها الأثرية باعتبارها منطقة إستراتيجية مهمة غنية بالثروات الطبيعية ومحاولة استنزاف هذه الثروات بغير وجه حق بالتستر وراء قناع الدين لدوافع مادية بإشعال نار الفتنة التي هي اشد من القتل وبالتالي فان التعصب الديني والجهل به وجه لعملة واحدة هي التفرقة والعداء وبالتالي ارتكاب الجرائم السياسية والجنائية والقتل بغير وجه الحق باستعمال السياسة القذرة والطقوس الشيطانية بقطع الرابطة الروحية والدعوة إلى الفكر المتخيل المنحط والتحريض على الرذيلة و إشاعة الفواحش بهدف الإخضاع و التبعية وتجريد النفس البشرية من الرحمة وإثارة الهمجية و الغريزة الحيوانية و سفك الدماء .

والحقيقة ان المنطقة تشهد ببركتها وبركة تاريخها المجيد وتراثها الثقافي الغني بخزائن العلم والعلماء واهل الرحمة والاصلاح والمصالحة الوطنية فكل تقدم حاصل في العالم منبعه رسالات الانبياء الذين عاشوا في المنطقة المباركة.

أولاً\_ هل من باب المصادفة أن الله عندما خلق الكرة الأرضية وأنزل آدم ، وهو أبو البشر ، أنزله في المثلث من نينوى وهي الموصل ، وأربيل والكوفة ، هذا هو المثلث الوحيد الذي كان عامراً في الكرة الأرضية كلها ، فيه نزل آدم وحواء وشيت ويونس وما تزال قبورهم هناك، وطوفان نوح وإبراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب والأبناء، وجميع النباتات وجميع الشرائع وجميع القوانين نبتت من هذا المثلث ، فهل كان هذا اعتباطاً ، ام كان مصادفة؟

ثانياً ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف في الكعبة ، والكعبة كما تعلمون بها الركن اليماني والركن الحجازي والركن الشامي والركن العراقي.. ولكل ركن كان هناك دعاء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بالشامي قال: اللهم آتنا في شامنا.. وكان حينها رجل قصير خلفه فقال للرسول: يا رسول الله وعراقنا؟ فلم يرد عليه.. وأكمل الرسول: وفي حجازنا وفي يمننا وهذا الرجل خلف الرسول يقول له وعراقنا ، لكن الرسول لم يرد عليه.. وعندما انتهى الرسول - صلى الله عليه وسلم من الطواف نادى على هذا الرجل وقال له: أعراقي أنت؟ قال له: نعم أنا عراقي.. فقال له: عندما أراد العراقيون أن يحرقوا إبراهيم أراد أن يدعو الله عليهم ، ولو دعا الله عليهم لاستجاب.. فبعث الله له جبريل وقال له ، قل له: يا إبراهيم ربك يقول لا تدع على أهل العراق ، وقد جعلت فيهم خزائن علمي وخزائن رحمتي.. أي كل علوم الأرض في هذه البقعة ، وكل خيرات الأرض في هذه البقعة ، وأنتم تعلمون الآن أن العراق أغنى بقعة في العالم ، ما عرف منها وما لم يعرف في القديم والحديث: صناعة ، وزراعة ومياه ، وذرة ، ويورانيوم ، وكبريت ، ونفط ، وغاز ، وذهب.. فالذي يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وجده الأميركيان الآن (لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب) في الأنبار ، وتبين أن الأنبار أغنى بقعة في العالم بالنفط لكنه غير مكتشف وموئل.. وآخر شيء ظهر في العراق هو الزئبق الأحمر وهو أغنى سلعة في الكون ، فباخرة واحدة من الزئبق

الأحمر تساوي مليون باخرة بترول.. خزائن علمي وخزائن رحمتي أي النعم.. هذا هو العراق ، من أجل ذلك كل حضارات الأرض نبتت من هناك ثم بعدها نبتت من وادي النيل.. من أجل ذلك رب العالمين سبحانه وتعالى عندما أراد أن يهلك العالم أهلكهم من العراق ، وعندما أراد أن يعمر العالم عمرهم من العراق ، فرب العالمين سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مصادفة ، إذاً فالعراق لله فيه شأن.. وفي التاريخ كله كلما أراد الله أن يوظف هذا البلد بشيء قادم ابتلاه بمنزل هذا البلاء ، ومن عمق العراق لم يمر به احتلال إلا واستوعبه وامتصه وابتلعه وأعاد صياغته. الاحتلال الحالي أقسى من احتلال المغول بألف مرة ، فلو أذيعت وثائقه لعجبتم ، ولهذا طبق هذا النص التلمودي (اتركوها خراباً يا بابل مأوى للغربان والفئران حتى لا يجد بدوي مكانا يربط فيه ناقته)، وحينئذ هذا الذي جرى في المغول أعاده قوياً وهذا الذي جرى في العراق منذ شهرين أو ثلاثة أو سنة ومن الآن فصاعداً .

فعلاً أصدق أن الأرض المباركة ببركة علمائها و مفكرتها وأهلها و حكمائها و عباقرتها سوف يسودها السلام والأمن بفضل الوعي و التراحم والعدل و الإصلاح الذي هو منطقي منهم وجدير بهم لعمقهم في التاريخ والمعرفة و حسن الأخلاق والحضارة ، وكل الذين هاجروا وهم بالملايين ، سيعودون وقد اكتسبوا خبرة لبناء بلد موحد عظيم سيتمنى أن يعيش فيه كل إنسان فانه بفطرته يميل للأحسن .

#### -أما السبب الموضوعي-

فهو راجع لأهمية وخصوصية الموضوع الذي لا يزال يتسم بالدقة فهو يثير العديد من المشاكل عند تطبيق الحماية والغاية من إنجاز هذا البحث لم يكن سرد محتوى القانون وإنما هو إبراز هيكلته ومحاولة فهم أهم محاوره لذلك لم نذكر جميع المواد الموجودة في القانون سواء الوطني و ارتباطه بالقانون الدولي ولكن فقط سلطنا الضوء على أهمها حتى يكون بسيطاً ومفهوماً و في المتناول وقد تم إبراز أهم النقاط بطريقة سهلة وواضحة، فلقد تم اعتماد بعض الصور و التحاليل الموجزة على شكل تخطيطي لمحتوى القانون.

و من الأسباب فلقد شغل موضوع الحفاظ على التراث بكل مكوناته محط اهتمام دولي ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤسسات المهمة بهذا الشأن وذلك راجع بالأساس إلى مكانة التراث باعتباره ملك حضاري للإنسانية جمعاء متجاوزا بذلك البعد الحدودي لكل دولة وهذا ما حاولت المنظمات الدولية المهمة بهذا الشأن إبرازه من خلال تكثيف حضورها بجميع دول العالم .

### **3-الدراسات السابقة:**

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الاطلاع على عينة من البحوث والرسائل والمذكرات الجامعية كدراسات سابقة، والهدف المتوخى من توظيف هذه الدراسات تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة، وأبعاد مفصلة غير أن هذه الدراسات السابقة التي تم تفقدها سلطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدراسة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بحث يتعلق بالحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و مذكرة أساسية إلى المؤتمر الدولي المعني بموضوع "الخطر الداهم على التراث والتنوع الثقافي في العراق وسوريا"، وبحث يتعلق بالتشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر وتأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و آخر عن المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي، كما تم الاضطلاع على عدد من الاتفاقيات الدولية منها التقرير الفني الموثق بشأن الحفريات في القدس الشريف من إعداد لجنة خبراء الايسيسكو الاثاريين، وعرض الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجهودها في حماية التراث الثقافي العربي والإسلامي.

### **4-أهداف الدراسة:**

- 1) معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتراث و الآثار و الممتلكات الثقافية مع تحديد أوجه التمييز بينها وتصنيفاتها.
- 2) معرفة أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و المؤتمرات الدولية المنعقدة بهذا الشأن ومدى التزام الدول بها ودور المنظمات والمؤسسات الدولية.
- 3) معرفة مضمون وحدود قواعد الحماية الدولية و الوطنية و الوسائل و الآليات المعتمدة و إبراز جهود أهم المؤسسات الدولية في هذا المجال.

- 4) معرفة الدراسات المعاصرة و التطور التاريخي الحاصل و مدى أهميته للحفاظ على سلامة الأجيال و تحقيق الأمن والسلام في العالم .
- 5) معرفة الواجبات والالتزامات وضرورة ترسيخ أهمية المحافظة على التراث و صونه و تكثيف التوعية لدى المواطن لذلك وإبراز دوره في التقدم العلمي.
- 6) معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة على الانتهاكات من جراء الإضرار بالتراث الثقافي خاصة في منطقة مهد الحضارات.

### 5) إشكالية البحث:

و على هذا الأساس فان الإشكالية المحورية التي يثيرها موضوع البحث: إذا كانت حماية التراث الثقافي ضرورة حتمية و أساسية لتطور الحضارة الإنسانية و سلامتها فهل الجهود الدولية و الوطنية كافية للحفاظ عليه و صونه و ما هي الآليات و الوسائل القانونية المسخرة على المستوى الدولي و الوطني ؟

### 7) المنهج المعتمد في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وذلك أثناء سرد الأحداث التاريخية وبعية الانطلاق بها نحو تفسير الواقع ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني حيث يقوم على الاستقراء والمقارنة وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع بهذا الخصوص سواء كانت في صلب دستور الجمهورية أو النصوص الواردة في القوانين التي تخص الآثار والتراث محاولين تحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا الإرث الحضاري المهم، و في مجال معرفة الصكوك القانونية الدولية و المفاهيم المتعلقة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتبيان درجة الحماية و القيود الواردة عليها ، إذ أن الدراسة التحليلية تتطلق من الكليات إلى النزول بأحكامها على الجزئيات وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي ، من اجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و التشريعات و القوانين الدولية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب دراسة موضوع حماية التراث الثقافي.

## (8) صعوبات الدراسة:

لقد طرح دراسة موضوع حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي العديد من الصعوبات و من بينها:

ان حماية التراث الثقافي لم يحظ بالاهتمام الدولي اللازم من المجتمع الدولي بالرغم من الحروب و الانتهاكات الصارخة للمواقع الأثرية خاصة في المناطق الهامة التي تعد مهدا للحضارات الساطعة منها أنوار المعرفة والعلوم والتي لها الفضل في التطور الحضاري الحاصل في العالم اليوم بحيث اصبح ينصاع للتجرد من السمات الروحية السامية والانسانية التي فطر عليها واصبح همه جمع الثروات و هذا ما اضفى بدوره الى تشتت المصادر و قلة المراجع التي تعالج الموضوع اغفال الباحثين لهذا الموضوع سواء على المستوى الوطني او الدولي ،صعوبة التواصل مع ذوي الخبرة في الموضوع .

## (9) الخطة المعتمدة في الدراسة :

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية سواء على المستوى الوطني او الدولي فقد ارتأينا تقسيمه الى فصلين تسبقهما مقدمة نمهد فيها للموضوع و نتناول التطور التاريخي الحاصل و اجابة عن الإشكالية المطروحة فاننا قسمنا البحث الى فصلين أساسيين :

1) الفصل الاول نتطرق الى معرفة ماهية التراث الثقافي و أهميته و الذي تضمن

مبحثين: المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية الذي احتوى

المطلب الأول: مفهوم التراث

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية و أنواعها

اما المبحث الثاني: تصنيفات التراث الثقافي وأهميته ، والذي احتوى

المطلب الأول: تصنيفات التراث الثقافي

المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي

2) اما الفصل الثاني نتطرق الى الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني و الدولي و الذي تضمن مبحثين :

المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني و الذي تضمن مطلبين:

المطلب الأول: الميكانيزمات القانونية المكرسة لحماية التراث الوطني

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني

اما المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي احتوى مطلبين:

المطلب الأول: المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي

المطلب الثاني: أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول : الاتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية و دورها في حماية التراث الثقافي

## الفصل الأول

ماهية التراث الثقافي وأهميته

## الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي و أهميته

أضحى الحفاظ على التراث موضع اهتمام عالي، لكونه أحد المقومات الأساسية لكشف العمق الحضاري لأي أمة، وإبراز تطورها الثقافي والفكري، كما يعدّ الدليل المادي لكتابة التاريخ ويعتبر أحد الخصائص الرئيسية المميزة لأفراد المجتمعات على مر الزمن. وبالتالي سنتناول في هذا الفصل: مفهوم التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية في (المبحث الأول) وتصنيفاته و أهميته في (المبحث الثاني).

تتعدد المفاهيم و التعريفات الخاصة بالتراث الثقافي من حيث اللغة و الاصطلاح والفقه و التعريفات القانونية و الفقهية وعلى صعيد التشريع، فهو يجمع بين الشقين المادي و الفكري ويكون شهادات حقيقية ملموسة بالذاكرة التاريخية و بالتالي فهو يعد من أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية، وانطلاقاً من هذا التعدد كثرت التعاريف التي تناولت هذا الموضوع تبعاً لاختلاف رؤى الباحثين في هذا المجال، وأيضاً باختلاف علومهم ومناهجهم البحثية.

لتحديد مفهوم التراث الثقافي يتطلب الأمر منا دراسة مفهوم التراث و الممتلكات الثقافية في (المطلب الأول) وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية و انواعها في (المطلب الثاني) .

ولكي نتناول هذا المفهوم من كافة جوانبه كان لزاماً علينا تقسيم مطلب الاول إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول مخصص لبيان تعريف التراث لغة و الثاني اصطلاحاً، وذلك للوقوف على المعنى الحقيقي له وكذلك التعريف القانوني في الفرع الثالث.

و نتطرق في المطلب الثاني لمفهوم الممتلكات الثقافية و انواعها، إن استيضاح المقصود بالممتلكات الثقافية، يوجب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنخصص الفرع الأول منهما لإيضاح تعريف الممتلكات الثقافية وسنعد الفرع الثاني لمعايير تحديد ما يعد ثقافياً من الممتلكات وما لا يعد كذلك .

لغرض تسليط الضوء على تعريف الممتلكات الثقافية سنقسم هذا الفرع الى جزئين نخصص الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية .

اما الفرع الثاني انواع الممتلكات الثقافية ، تشمل ، الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

اما المطلب الثاني: تصنيفات التراث الثقافي واهميته نذكر في ، الفرع الاول: تحديد اليونسكو لعناصر التراث ، الآثار، المجمعات، المواقع.

في الفرع الثاني أنواع التراث الثقافي ، التراث المادي ، التراث المادي الثابت، التراث المادي المنقول، التراث اللامادي ، التراث المغمور بالمياه.

اما المطلب الثاني أهمية التراث الثقافي الذي يكتسي أهمية كبيرة في جوانب نذكر منها في الفرع الأول: الهوية الوطنية، الفرع الثاني: الأهمية التاريخية ، الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية.

## المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية

### المطلب الأول : مفهوم التــــراث

#### الفرع الأول : تعريف التراث لغتا

التراث مصدر لـ ورث وأصلها ورث يرث ورثاً وتراثاً فلاناً : انتقل مال فلان بعد وفاته ويقال : توارث القوم : ورث بعضهم بعضاً ، وتوارث القوم المال والمجد: وراثته بعضهم عن بعض ( كابر عن كابر) قدما(1) ولدى علماء التفسير يعني التراث : الميراث فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالتراث في قوله سبحانه وتعالى (وتأكلون التراث أكلاً لما) يعني به : الميراث ، وأكلاً لما : أي من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام (1).

يشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الانجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركاب من التجارب للحياة وصياغة من خلال التأثير والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني.

والتراث لغة أيضاً أصل التاء فيه واو ، والتراث والميراث ماورث والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل الواو كذلك عرف التراث هو كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء و يعني الأصل وهو الشيء القديم ويعني توريث النار على جذوة اشتعالها وهو المعنى الأقرب كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي.(2)

(1) سورة الفجر ، الآية 19.

(2) محمد بن مكرم منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج2، ط1، دار صادر بيروت ، لبنان ، ص200-201.

الفرع الثاني : تعريف التراث اصطلاحاً

عرف أيضاً مفهوم التراث ضمن المفهوم الفقهي الاصطلاحي بمدلوله الواسع فهو يكمل ميراث الماضي الذي تتفاعل معه وتمنحه إلى الأجيال القادمة.

أما على صعيد الفقه فإن مصطلح التراث ذو مدلول واسع فهو يعطي بعداً للنتاج

الإنساني ذات قيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية ، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان.

وعرف أيضاً بأن الحضارة المتوارثة بإقامتها وبمادياتها المادية والثقافية كافة، فضلاً عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة. هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيراً عن المفهوم قديماً ، إذ يتفق المهتمون على ان التراث هو مما خلفه السلف في الخلف ، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه(1) بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف التراث على انه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف ، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به(2)

كما ذهب آخرون إلى القول بان مفهوم التراث إلى انه ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس ، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى ، بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها(3)

(1) احمد الجبلي ، العولمة والهوية في اليمن ، بحث مقدم في ندوة الابحاث لوحدة والعولمة ، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء ، 2002، ص27.

(2) اليونسكو ، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث ، المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية - القاهرة ، دار نافع للطباعة والناشر ، 1985، ص29-46.

(3) عون الشريف قاسم ، معركة التراث ، دار القلم ، بيروت ، 1980، ص67.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للتراث

أما على صعيد التشريع فإن الاهتمام بالتراث ضئيل جداً بالمقارنة مع الآثار ، فإذا كانت معظم الدول لديها قوانينها الخاصة بالآثار فإنه وفي مقابل ذلك فإن الاهتمام بالتراث لا يصل إلى حد سن التشريعات خاصة لحمايته بين الأجيال التي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز عن حضارات الأمم وتقدمها.(1)

لقد عرفت المادة (4) الفقرة (8) من قانون الآثار والتراث العراقي الحالي التراث أو المواد التراثية بأنها الأموال المنقولة والغير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير. (2)

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة(1) و المادة(2) من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، و يضبط شروط تطبيق ذلك (يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ، و تعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا)(3)

(1) بهنام ابو الصوف ، ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1992 ، ص7-12.

(2) قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 المادة (4/ سابقاً)

(3) قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04 لسنة 1998 في المادة (1) و(2)

### المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية و أنواعها

إن استيضاح المقصود بالممتلكات الثقافية، يوجب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنخصص الفرع الأول منهما لإيضاح تعريف الممتلكات الثقافية وسنعد الفرع الثاني لمعايير تحديد ما يعد ثقافياً من الممتلكات وما لا يعد كذلك .

#### الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

لغرض تسليط الضوء على تعريف الممتلكات الثقافية سنقسم هذا الفرع الى جزئين نخصص الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية .

#### أولاً: موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية

ان الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات ، و ذلك لحدثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي ، بأنها " وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى"(1). ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من إن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ،ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار(2).

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، 2005 ، ص 10 .

(2) صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص15.

أو أنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الاعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك " (1).

وكذلك تعرف بأنها " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي ومن اجل تطويرها حاضرا ومستقبلا " (2).

أو هي " كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدا إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات " (3).

أو هي " كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر او في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية ، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية ، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل " (4).

(1) مصطفى كامل الإمام شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن

الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977،

ص257

(2) رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ،

جامعة سعد دحلب بالبلدية ، 2006 ، ص 4

(3) احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الاكاديمية ، الجزائر

، 2011، ص12،

(4) محمد ثامر مخاط ، عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على

الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار ) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة

السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2001 ، ص 3 .

ويتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي ، والأماكن الأثرية ، والمتحف الفنية ، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة ، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية .

هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين:

بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية ، فالممتلكات الثقافية الثابتة ، تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام .

أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها ، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة ان تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك(1).

### ثانياً: موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية

أن بعض الاتفاقيات الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية، ولكن رغم اختلافها فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية. فوجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم في عام 1935 والذي يعرف بميثاق رويرخ للدول الأمريكية عرفت التراث الثقافي بأنه (الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون ) (2).

(1) PIERRE , IAURENT FRIER , DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL , PARIS 1997

(2) المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام 1935 والذي يعرف بميثاق رويرخ - انظر في تفصيلات هذا العهد أو الميثاق

Nahlik.S.E.LAPROTECTION INTERNATIONALE DES BIENS CULTURELS EN CAS DE CONFLIT ARME , DEIAHAY,1967,VOL.1,P121 ET122

اما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها وان لم تعرف مصطلح الممتلكات الثقافية تعريفاً جامعاً مانعاً الا أنها اقتصرت على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية وذلك في المادة (53) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والتي نصت على انه (تحظر الأعمال التالية وذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار 1954 وإحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بموضوع ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب).

اما اتفاقية لاهاي (Hague) لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (1) ، فتعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي ، كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، كانت اغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل ، أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية ، وذلك في المادة الأولى منها ، بأنها:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

(1) الاتفاقية أعلاه دخلت حيز التنفيذ في 7/8/1956 وفي 9/4/2003 أصبحت الدول الأعضاء المنضمة إليها 103 دولة، والجدير بالإشارة أن العراق وقع على الاتفاقية في 14/5/1954 وصادق عليها في 21/12/1967.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في ( أ،ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) (1).

لذا نجد في التعريف الذي أورده اتفاقية لاهاي (Hague) لسنة 1954 هو الأكثر شيوعاً و قبولاً عند باحثي القانون الدولي العام وفقهاؤه، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت. وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام في اليونسكو في باريس لسنة 1970 (2) جاءت بتعريف للممتلكات الثقافية ، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي (الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية او علمانية ، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم ، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، نتائج الحفائر الأثرية ، التماثيل ، المنحوتات الأصلية ) . ويلاحظ على تعريف الاتفاقية أعلاه انه جاء واسعاً ويدخل أشياء بعيدة عن الممتلكات الثقافية وبالتالي فأننا نرى انه لا يرقى إلى التعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام 1954 اذ جاء الأخير مانعاً وجامعاً لتلك الممتلكات .

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 (3) ، التي أوردت تعريفاً للممتلكات الثقافية ذلك في المادة (1) منها على أن (الآثار:- وهي الأعمال المعمارية وإعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995(4)، فإنها عرفت الأموال الثقافية، بأنها (الأموال الدينية أو الدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية مثل الآثار، سواء أكانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية ، والآداب والفنون) هذا وجاء البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في سنة 1999 ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1954 وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديداً وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) منها(5).

(1) ينظر نص المادة (1) من معاهدة لاهاي (Hague) لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

(2) و التي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في (14/ تشرين الثاني /1970 ) وانضم العراق إلى المعاهدة بتاريخ 13/شباط /1973 ينظر: UNESCO convention of a cultural property 1970.

(3) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في 16 / تشرين الثاني /1972 ودخلت حيز التنفيذ في 17/10/ 1975- وفي 14/3/2003 أصبحت الدول المنضمة اليها 176 دولة عضواً، علماً ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بقانون رقم 127 لسنة 1977

(4) انظر : Convention on stolen or illegally exported cultural objects The UNESCO : regional office in the arab states of the culf 5, july -2002

(5) ينظر نص المادة (1) من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في سنة 1999.

الفرع الثاني : أنواع الممتلكات الثقافية

تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي :

- الممتلكات الثقافية العقارية.
- الممتلكات الثقافية المنقولة.
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

أ - الممتلكات الثقافية العقارية:

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة. (1)

---

(1) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري

ب- الممتلكات الثقافية المنقولة:

- تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :
- نتائج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.
  - الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.
  - العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
  - المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية.
  - الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
  - الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :
  - \* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
  - \* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصلي. (1)

(1) نفس المرجع السابق

\* التجميعات والتراكيب الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ.

\* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

\* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

\* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

### ج- الممتلكات الثقافية غير المادية:

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص . (1)

(1) نفس المرجع السابق

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص :

علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح،  
وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ و التعابير الأدبية  
و الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال،  
والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.(1)

### المبحث الثاني: تصنيفات التراث الثقافي وأهميته

تتعدد تصنيفات و عناصر التراث الثقافي، وانطلاقاً من هذه الأنواع يتطلب الأمر منا  
دراسة عناصره حسب تحديد اليونسكو وأنواعه في المطلب الأول أما المطلب الثاني  
نتطرق لأهميته في ثلاث فروع الأول: الهوية الوطنية، والثاني: الأهمية التاريخية ،  
و الثالث: الأهمية الاقتصادية.

### المطلب الثاني: تصنيفات التراث الثقافي

#### الفرع الاول: تحديد اليونسكو لعناصر التراث

تحدد "اليونسكو" التراث الثقافي في العناصر التالية:

أولاً: الآثار: وتشمل كل الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على  
المباني، وكل العناصر والتكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف،  
ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية\* من وجهة نظر التاريخ أو الفن  
أو العلم.(2)

(1) نفس المرجع السابق

(2) عبد الناصر، الزهراني، "تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"، جامعة الملك سعود، كلية  
السياحة والآثار.

<http://faculty.ksu.edu.sa/naserz/Research/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8.pdf>

**ثانياً: المجمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

**ثالثاً: المواقع:** أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وأيضاً المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية من الوجهة التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية أو الإثنوبولوجية.(1)

### الفرع الثاني: أنواع التراث الثقافي

يتكون التراث الثقافي من عناصر غير منقولة، مثل المواقع والمعالم والمباني الأثرية، والتاريخية، ومنقولة، مثل القطع الأثرية، وقطع التراث الشعبي، والحرف اليدوية، وأيضاً من عناصر التراث غير المادي، مثل العادات والفنون الشعبية. ويعد التراث الثقافي جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية، لذا فإن فقدان أي من عناصره، يعد فقدان لجزء من هذه الهوية، وخسارة لقيم متميزة لا تقدر بقيمة. ومنه، فإن التراث الثقافي يقسم عادة إلى قسمين رئيسيين وهما:

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي 1972"، (نشرة 2005)، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، (17 أكتوبر-21 نوفمبر 1972).

<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext arabic>

**أولاً: التراث المادي:** يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف، وما تكشفه الحفريات وتضمه المتاحف، وكل منها يمثل فترات تاريخية في حياة الشعوب، الأمر الذي يستوجب حمايتها والحفاظ عليها بشكل مستدام لأجيال المستقبل. وهي بذلك بمثابة عناصر متميزة بالنسبة لعلم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم أو التكنولوجيا، سيما ما يرتبط منها بالعناصر الثقافية. وتصبح تلك المكونات ذات أهمية لدراسة تاريخ البشرية لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار على مر الزمن (1)

#### أ) التراث المادي الثابت:

ويتمثل في المعالم و المواقع الأثرية منها المباني ذات الطابع المدني و الديني و العسكري و التي تتميز بقيمتها و طابعها الأثري و التاريخي و المعماري و الديني و الجمالي، وعموما فهي تشمل جميع المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية أو الريفية، ومنها المعالم التاريخية الظاهرة فوق سطح الأرض و التي ارتبطت بحادثة مهمة أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التراثية وتتفاوت أهميتها تبعاً لعمر المعلم ونوعه وحالته.

(1) عبد الكريم عزوق: محاضرة التراث الاثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، معهد الآثار، جامعة الجزائر.

أما عن المجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة فهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية و التي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية.

### (ب) التراث المادي المنقول:

ويتمثل في القطع المنقولة والتحف الفنية و الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء و منها القطع الخزفية و الفخارية و الكتابات الأثرية و العملات و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة وبقايا المدافن و المخطوطات ووثائق الأرشيف.

### ثانيا: التراث اللامادي

: و يتمثل في الموارد الثقافية و المعارف و الابتكارات وممارسات المجتمعات .و للتراث اللامادي أهمية كبيرة للاهتمام به في ظل العولمة و التحول الاجتماعي، فهو تعبير صادق عن عادات وتقاليد و ثقافة الشعوب و هويتها وانتمائها الحضاري.

### ثالثا:التراث المغمور بالمياه:

أو ما يعرف بالتراث الأثري البحري و الذي هو جزء من التراث الثقافي للإنسانية، وهو عنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب و الأمم، ولذلك بادرت منظمة اليونسكو لحمايته ضمن اتفاقية عام 2001 م، و التي من مضمونها أن التراث الثقافي المغمور بالمياه هو جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي و ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، مثل المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و السفن و الطائرات و حملتها الى غير ذلك ، و بالتالي فإن كل هذا التراث البحري ينطوي على فائدة تاريخية و أثرية و فنية و علمية تدخل ضمن التراث الجزائري.

### المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي

يكتسي التراث الأثري أهمية كبيرة في جوانب نذكر منها:

#### الفرع الأول: الهوية الوطنية:

إن المخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامته، و لكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ و تمتد عبر أحقاب الزمن، و حتى الاستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر و في تاريخها الحافل بالأمجاد، و البطولات، واجهته آثار مازالت قائمة في العديد من مدن الجزائرية الأثرية تؤكد أن هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارة البشرية التي تراكمت على أرضه بدء من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وكلها تعبر عن تاريخ ممتد وهوية صلبة ظلت تقاوم محاولات المستعمر طمسها و كانت الآثار و لا تزال عنوان هذه الهوية التي تعتبر أقدم عهدا من العديد من الدول الأوربية .وعليه فإن الهوية الوطنية بالنسبة لعلم الآثار، تعني كل الشواهد المادية التي توجد تحت الأرض أو فوقها من ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.(1)

(1) نفس المرجع السابق

### الفرع الثاني: الأهمية التاريخية:

تعتبر الآثار تاريخ من نوع خاص، فهي تاريخ مادي و حي ، وعليه فإن الآثار مصادر أساسية وحية لا يستغني عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية فعن طريق الآثار يستطيع أن يؤكد أو ينفي بعض الأحداث التاريخية التي تناولتها الكتب. فهي تقدم للمؤرخ الدعم المادي في الكتابة لأن الأثر من منظوره دعامة مادية تحمل العديد من المعارف التاريخية و الأثرية و الفنية و الحضارية، و الآثار هي الواجهة التاريخية المشرفة للجزائر و خير دليل على أن لها مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية و تجعل المواطن يعتز بماضيه المادي و التاريخي و بالتالي يعتز بوطنه.

### الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية:

يعتبر التراث الأثري مصدرا وثروة لاستغلاله في المجال السياحي و الاستثمار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية ، وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث.(1)

(2) نفس المرجع السابق

## الفصل الثاني

الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني

والدولي

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني والدولي

إن الحروب التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و التي خلفت آثار سلبية تمثل خطرا يهدد التراث الثقافي للشعوب، نتيجة تطور الأسلحة المدمرة ، بحيث يرى فقهاء القانون الدولي ضرورة حمايته، و ذلك نظرا لما تخلفه هذه الاعتداءات من اضرار على تراث حضارة الشعوب ، و لقد سعت الدول جاهدة من خلال الأعمال و المشاركة في حماية تراثها الثقافي على الصعيد الوطني و الدولي وكرست كل الجهود والآليات لذلك من خلال التعاون العالمي .

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفصل الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني في

(المبحث الأول) وتعرض للميكانيزمات القانونية المكرسة لحماية التراث الوطني في (المطلب الأول) ومن خلال التطورات الحاصلة في التشريع و التنظيم في الجزائر نتفحص المراحل التاريخية في (الفرع الأول) من 1962 حتى 2012 ونذكر انضمام الجزائر إلى اليونسكو في (الفرع الثاني) و نشير إلى نصوص تشريعية وتنظيمية في الفترة الممتدة من (2002-2012) في (الفرع الثالث) من بينها : القانون الخاص بفن السينما، المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب، المرسوم التنفيذي المتعلق بمكتبات القراءة العامة الرئيسية،النشاط المتحف، المسرح ،القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، إجراءات تشجيعية ، و ندرس آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني في (المطلب الثاني) المتمثلة في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في (الفرع الأول) والأعمال المحظورة قانونا على الممتلكات الثقافية في (الفرع الثاني)

و لجان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في (الفرع الثالث) وهي اللجنة الوطنية، اللجان الولائية ، اللجان الخاصة، الصندوق الوطني للتراث الثقافي أما عن جهود السلطات العليا لحماية التراث الأثري ننشد جهود جهاز الدرك الوطني ، و جهود الأمن الوطني وجهود الجمارك الجزائرية و كذا احتضان الجزائر مركز منظمة اليونسكو لحماية التراث الإفريقي وكذا تصويت الجزائر لصالح قرار اليونسكو الأقصى تراث إسلامي خالص في (الفرع الرابع) ونتطرق للحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي في (المبحث الثاني) من خلال عرض المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي في (المطلب الاول) وهي المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي ، الوكالة الفرانكفونية ACCT ، البنك الدولي ، المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية ، PNUD ، الميثاق الأمريكي Pocte Rocrich و إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي.

و نستكشف أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في (المطلب الثاني) من خلال عرض الاتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في (الفرع الاول) اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاها الإضافية ، اتفاقية لاهاي (1954) وبروتوكولاها (1954 و 1999)، اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية 1970 ، اتفاقية حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 ، اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 ، اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي 2003، وأخيرا اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين التراث الثقافي بالجزائر 2015.

أما المؤتمرات الدولية نستكشفها في (الفرع الثاني) وهي ، مؤتمر القاهرة سنة 1937 ، مؤتمر نابلي وبومباي سنة 1953 ، مؤتمر دلهي سنة 1956 ، المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963 ، الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966 ، مؤتمر التراث الثقافي لمدينة القدس 2009 ، مؤتمر الجهات المانحة المنعقد بمناسبة إطلاق التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق الصراع 20 مارس/آذار 2017.

أما(الفرع الثالث) نتطرق لأهم المنظمات الدولية و دورها في حماية التراث الثقافي منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو Unesco و نتحدث بالدراسة عن دورها في تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو من خلال تقديم لمحة عامة عن أهمية اليونسكو في حماية التراث الفلسطيني من التدمير والاستيلاء عليه ونذكر فوز فلسطين بعضوية اليونسكو و التأكيد على السيادة و واجب فلسطين في حماية التراث الثقافي و نذكر قرارها الشاهد على أن الأقصى تراث إسلامي خالص .

و كذلك المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، الغاية من إنشائها ، نتحدث عن خطابها الثقافي الجديد و الحوار المفتوح مع الثقافات والحضارات

و اخيرا المنظمة الاسلامية للتربية والعلم والثقافة (ايسيسكو) نتطرق لاهدافها ، العضوية فيها، أنشطتها و إنجازاتها.

المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني

المطلب الأول: الميكانيزمات القانونية المكرسة لحماية التراث الوطني

الفرع الأول: تطورات التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر

المرحلة الأولى (1962 - 1988)

بين عام 1962، تاريخ استقلال الجزائر، وعام 1988، تاريخ المظاهرات العنيفة التي أعلنت نهاية الاشتراكية لكي تفتح الباب للتعددية الحزبية ولإقتصاد السوق، لم يكن عدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الثقافي كبيرا جدا. كانت كل النصوص المنشورة في تلك الفترة تسير عمليا في اتجاه سياسة ثقافية اشتراكية، تميزت بهيمنة السلطات على الهياكل والهيئات الثقافية. كانت هذه النصوص تتعلق بشكل خاص بالنظم الأساسية وطرائق تنظيم الهيئات الثقافية العامة في مجال السينما.

المرحلة الثانية (1988 - 2002)

عرفت هذه الفترة عمليا توقف التشريع والتنظيم الثقافي، وهي الفترة التي تميزت بتوقف العملية الانتخابية في عام 1991 في سياق أزمة اقتصادية ثم أزمة أمنية كبرى. ويرجع ذلك إلى التوقف شبه الكامل لأنشطة الوزارة المسؤولة عن الثقافة. إن الحكومة، وقد تجاوزتها الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية، تخلت عن القطاع الثقافي. وكانت منذ 1994 قد توقفت عن تمويل الهياكل الثقافية العامة لتكتفي بتمويل بضعة مشروعات فنية صغيرة توليها اهتمامها. في مواجهة هذا الواقع، أغلق المسرح الوطني الجزائري أبوابه، وكذلك المسرح الجهوي لوهران و المسرح الجهوي لقسنطينة، ولا يعاد فتحها مجددا إلا بعد ذلك بعدة سنوات، في بداية العقد الأول من القرن الحادي عشر. (1)

(1) عمار كساب، التشريع و التنظيم الثقافي في الجزائر (2002-2012)، الثقافي مورد، البريد الإلكتروني:

[ammar.kessab@gmail.com](mailto:ammar.kessab@gmail.com)

المرحلة الثالثة (2002 - 2012)

منذ عام 2002، بعد تحسن الموقف الاقتصادي والأمني بشكل كبير، استعادت الوزارة المسئولة عن الثقافة قواها.

إن وزارة الثقافة، التي دعمت منذ 2003 بميزانية كبيرة بشكل متزايد، جعلت من التشريع الثقافي وسيلة لإعادة تنظيم القطاع الثقافي وإنشاء استراتيجياتها. ومن ثم تميزت هذه المرحلة ، بعمليات تشريع وتنظيم كثيفة جدا. وكان هذا الاختيار مبررا بحقيقة أن هذه المرحلة، فضلا عن أنها عرفت نشر عددا كبيرا جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية الحاسمة في الصحيفة الرسمية، فإنها شهدت إجراء انقلابات رئيسية في القطاع المعني، وغيرت هذه الانقلابات بشكل كبير من المشهد الثقافي والفني في الجزائر. (1)

الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى اليونسكو:

انضمت الجزائر إلى اليونسكو في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1962. ويغطيها مكتب اليونسكو في الرباط، وهو مكتب شبه إقليمي يشمل أيضاً الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا والمغرب وتونس.

في مجال التعليم، نفذت الجزائر عدداً من مشاريع الإصلاح التربوي، لا سيما الخطة العملية لإصلاح النظام التربوي الجزائري وهو مشروع ذات أولوية.

ووقّعت الجزائر أيضاً إتفاق تعاون يستند إلى اعتماد خطة دعم لإصلاح النظام التربوي الجزائري بتمويل من اليابان. (2)

(1) نفس المرجع السابق، عمار كساب

(2) ينظر للموقع :

<http://www.unesco.org/new/ar/education/worldwide/education-regions/arab->

[/states/algeria](http://www.unesco.org/new/ar/education/worldwide/education-regions/arab-states/algeria/) ، الجزائر معاهد ومراكز

**الفرع الثالث: نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالقطاع الثقافي (2002-2012)**

إذن يمثل العقد الممتد من عام 2002 إلى عام 2012 المرحلة الثالثة في تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر. وهي المرحلة الأهم التي يتعين دراستها، وذلك نظرا للعدد الكبير جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلالها والتأثير العميق الذي أحدثته تلك النصوص على القطاع الثقافي والفني.

لقد أحصينا 548 نصا تشريعيًا وتنظيميًا "مهما" تتعلق بالقطاع الثقافي منشورة في الفترة من 2002 إلى 2012.

من بين النصوص الـ 548 التي أحصيناها في هذه الفترة، يوجد 297 قرارًا وزاريا، و 119 قرار بين وزاري، و 130 مرسوما، وأمرًا واحد وقانون واحد .

تجدر الإشارة إلى أن عدد النصوص التنظيمية زادت من 9 نصوص في عام 2002، لتبلغ في عامي 2011 و 2012 76 نصا. إن تطور هذا العدد يتبع إجمالا الاتجاه إلى زيادة ميزانية وزارة الثقافة: كلما كانت هذه الميزانية كبيرة، كان عدد النصوص التشريعية والتنظيمية كبيرا أيضا.

من بين هذه النصوص الكثيرة، توجد بعض النصوص الأكثر حسما والتي لها تأثير أكبر من غيرها على القطاع الثقافي. سنحاول، في ما يلي، لقاء الضوء على النص الأكثر أهمية الذي صدر في الفترة ما بين 2002 و 2012، بالنسبة لكل قطاع ثقافي:

- السينما؛
- القراءة والكتاب؛
- النشاط الموسيقي؛
- المسرح؛
- التراث؛
- إجراءات تحفيزية. (1)

**أولا : القانون رقم 11- 03 الصادر في 17 فبراير 2011 الخاص بفرن السينما**

النص الوحيد في القطاع الثقافي الذي صدر خلال السنوات العشر الأخيرة في شكل قانون. ومن ثم فقد أقره البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية، المتكون من 6 أبواب.

(1) نفس المرجع السابق، عمار كساب

يمثل القاعدة القانونية لقطاع السينما بشكل عام، فهو يحدد القواعد الخاصة بالاستثمار، والتمويل، والتوزيع، والاستيراد والدعاية في هذا القطاع. كما يعرف أهداف النشاط السينمائي (تطوير إنتاج الأفلام الفنية، والتعليمية والتجارية، سواء كانت روائية أو وثائقية؛ تشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية، الإسلامية، العربية، الأمازيغية، ومنفتحة على العالم؛ تشجيع روح التضامن، والعدل، والتسامح، والسلام والوطنية، إلخ.) وأسس هذا القانون أيضا لتصريح مسبق من أجل الإنتاج، والتوزيع، والاستغلال والعرض يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة.

لقد أثار هذا القانون جدلا صاخبا في قطاع السينما، خاصة فيما يتعلق بالمادة 5 التي تمنع تمويل، و إنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية و رموزها وتاريخها، أو يمجّد الإستعمار، أو يعرض النظام العام أو الوحدة الوطنية للخطر، أو يحرض على الكراهية، والعنف والعنصرية، وكذلك المادة 6 التي تشترط خضوع إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها للموافقة المسبقة للحكومة.

اعتبر العديد من رواد هذا القطاع أن هذه المواد تشجع الرقابة ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري.(1)

**ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 202 - 09 الصادر في 27 مايو 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب**

تميز قطاع الكتاب بإنشاء المركز الوطني للكتاب في عام 2009 (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 202 - 09 الصادر في 27 مايو 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب). إن مهمة هذا المركز بشكل خاص هي تشجيع كل أساليب التعبير الأدبي والاسهام في نشر الأعمال الأدبية، في كل أشكالها؛

(1) القانون رقم 11-03 الخاص بفن السينما، الصادر في 17 فبراير 2011

واقترح الأعمال والمبادرات القادرة على المساعدة في اكساب نشر وتوزيع الكتاب زخما وكذلك تشجيع القراءة العامة؛ ودعم مراحل الكتاب في مجملها؛ وابداء الرأي، بناء على طلب وزارة الثقافة، في كل مشروع مقدم لوزارة الثقافة من أجل الحصول على المساعدات والإعانات لمختلف المتدخلين في مراحل الكتاب، إلخ. (1)

**ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محدد وضع**

### مكتبات القراءة العامة الرئيسية

أما في ما يتعلق بالقراءة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محدد وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية يوضح بشكل خاص معايير مكتبة القراءة العامة (تقع في أحد مراكز الولاية؛ تتوجه لكل فئات الجمهور، إلخ.)، والدور الذي يجب أن تقوم به تجاه السكان المحليين (تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل؛ تسهيل تنمية الخبرات الأساسية لاستخدام المعلومات والمعلوماتية، إلخ.) وكذلك البنية التنظيمية الداخلية. ويعد هذا المرسوم الأول في نوعه المكرس للقراءة العامة. (2)

### رابعا: النشاط المتحفي

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 352 - 11 الصادر في 5 أكتوبر 2011 محدد التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي، تميزت الأنشطة المتحفية في عام 2012 بصور القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 2012 محدد رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي. يحدد هذا النص لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على امتداد الجزائر.

(1) المرسوم الرئاسي، رقم 202 - 09، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب، الصادر في 27 مايو 2009 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محدد وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية.

يهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة إيرادات المتاحف (القدرة على التمويل الذاتي للمتاحف) لكنه يهدف أيضا إلى زيادة عدد الزائرين، من ناحية أخرى، تعتبر الإيرادات الناتجة مؤشرا للكفاءة المتحفية في علاقتها مع الجمهور. (1)

#### خامسا: المسرح

في عام 2009، حل المرسوم التنفيذي رقم 81 - 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري محل المرسوم 70.38 الصادر في 12 يونيو 1970 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري.

يحدد هذا المرسوم الجديد وضع المسرح الوطني الجزائري (مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي)، ومهامه (تقديم انتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية والأجنبية؛ والاسهام في انعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها، إلخ.) وكذلك بنيته التنظيمية الداخلية.

إن هذا المرسوم لا يقلب أوضاع عمل المسرح الوطني الجزائري لكنه يمنحه مع ذلك دورا أكثر أهمية من خلال المهام المحددة له. (2)

سادسا: القانون رقم 04 - 98 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث

#### الثقافي

بينما تم تقنين قطاع التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 04 - 98 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن هذا القطاع تميز في عام 2006 بإنشاء "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"

(1) المرسوم التنفيذي رقم 352 - 11 الصادر في 5 أكتوبر 2011 محدد التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحف، القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 2012 محدد رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحف

(2) المرسوم التنفيذي رقم 81 - 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 4 يوليو 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

جاء هذا الصندوق لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق، وتمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية، إلخ.

نظم المشرع الجزائري تامين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية من هذا القانون النص على مايلي :

" يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا " (1).

(1) القانون رقم 04 - 98 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي

و المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 4 يوليو 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني

الفرع الأول: تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

يتم تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية وكذلك عن طريق تصنيفها وجردها.

بالنسبة لسن القوانين فقد نص المشرع الجزائري على قانون حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998.

- أما بالنسبة للتصنيف والجرد فطبقا للمادة 106 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة .

حيث تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة طبقا للمادة 07 بإعداد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. (1)

---

(1) قانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15/06/1998. انظر للمادة 07 و المادة 106 من القانون رقم 04/98.

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الفرع الثاني: الأعمال المحظورة قانونا على الممتلكات الثقافية:

- يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني وهذا بموجب المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.  
غير أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير .

- ولا يجوز حسب المادة 64 أن تكون الممتلكات الثقافية الآثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية .

- كما يتعين حسب المادة 77 على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا .

- وكذلك الأمر بالنسبة لمن يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77. (1)

(1) انظر المادة 62 ، 64 ، 77 من القانون رقم 04/98.

الفرع الثالث: لجان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:

من خلال القانون رقم 04-98 ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري إنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات وتتمثل هذه اللجان في مايلي :

أ - اللجنة الوطنية:

تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية بموجب المادة 79 من القانون 04/98 وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

ب - اللجان الولائية:

- تم إحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بمايلي:
- دراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .
  - إبداء رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي .(1)

---

(1) انظر المادة 79 من القانون 04/98

**ج- اللجان الخاصة:**

حسب المادة 81 من القانون 04/98 تتشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

**د- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:**

نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :

- صيانة و حفظ و حماية و ترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.(1)

**الفرع الرابع: جهود السلطات العليا لحماية التراث الأثري**

إدراكا من السلطات العليا للبلاد واهتمامها المتزايد بالتراث الأثري و الثقافي المتنوع للجزائر، بادرت إلى القيام بعدة إجراءات لحمايته نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر سن القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى إنشاء متاحف جديدة تابعة لوزارة الثقافة و المجاهدين و إنشاء حظائر وطنية جديدة بالإضافة إلى تظاهرات وطنية ودولية للتعريف بالتراث الجزائري، كما تجندت العديد من فرق مكافحة تهريب التراث الثقافي على مستوى الدرك و الجمارك و الأمن الوطني لوضع حد للشبكات الاحترافية التي تستهدف المتاجرة بالتراث الإنساني.

(1) انظر المادة 81 و المادة 87 من القانون 04/98

أولاً: جهود جهاز الدرك الوطني لحماية التراث الثقافي

الدرك الوطني قوة مشكلة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني و قد أولت أهمية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية كما تضمن مراقبة وقائية وردعية متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التاريخية و المواقع الأثرية المصنفة و غير المصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها .ولها دور وقائي من خلال التواجد الفعلي الدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان و المكان وكذا الدوريات وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية ، كما تعمل على ربط اتصالات مع حراس المواقع الأثرية و حثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية هذا الإرث الثقافي .كما لها دور ردعي من خلال ما تقوم به وحدات حراس الحدود في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية خارج الوطن أو ادخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية ، وتسعى جاهدة لوضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار تنفيذاً لنصوص القانون 04/98 ولذلك شرعت في إنشاء مكتب مركزي وخلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي لما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تطور وتنظيم واحترافية، ولقد تمكنت من استرجاع آلاف القطع المسروقة.

ثانياً: جهود الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة 1996 فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني و تدعمت هذه الفرقة المركزية بـ 15 فرعا آخر ابتداء من سنة 2008 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجاً وطنياً للتكوين المتخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي. (1)

(1) الأستاذ الدكتور /عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية ، معهد الآثار جامعة الجزائر 2، ص7،6،5.

من تربصات وطنية ودولية نذكر منها التريص التكويني تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحقيقات " FBI " و في سنة 2010 تريص تكويني آخر تحت إشراف خبراء و ممثلين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الإنتربول "موجه لإطارات الشرطة و بالتالي حققت ميدانيا نتائج طيبة نذكر منها :مكافحة السرقة ، والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية، التحف الفنية و القطع القديمة، المتاحف، تخريب ونهب المواقع الأثرية، مراقبة محلات بيع اللقى و التحف الفنية.

تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الثقافة و على المستوى الدولي تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN Alge) و لقد تمكنت من استرجاع آلاف القطع المسروقة و المهربة إلى الخارج.

### ثالثا: جهود الجمارك الجزائرية في حماية التراث الثقافي

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع و التنظيم المسير للممتلكات الثقافية و ردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون و المتاجرة و التصدير غير الشرعي للتراث الثقافي و تحرص على أن تأخذ كل عملية متعلقة بالتراث الثقافي الشروط القانونية التنظيمية المعمول بها، كما يحق لها الحجز الاحترازي التحفظي للقطع المشتبه فيها و من مهامها أيضا مكافحة التهريب ولذلك تم إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي نظرا للمكانة التي يحتلها التراث الثقافي و خاصة بمنطقة الجنوب حيث قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 9 المؤرخ في 4 أبريل 2005 على إنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست و إليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار و الطاسيلي مع الحرص على حسن احترام التشريع و التنظيم لحماية التراث.(1)

(1) انظر المرجع السابق

رابعاً: احتضان الجزائر مركز منظمة اليونسكو لحماية التراث الإفريقي

أعلن وزير الثقافة الجزائري يوم الخميس 20/04/2017 عن اختيار الجزائر لاحتضان مركز للمنظمة الأممية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لحماية التراث الإفريقي .

وأوضح الوزير لدى إشرافه على افتتاح ملتقى دولي حول "حماية التراث الثقافي اللامادي" بأن احتضان هذه الهيئة التي وقع رئيس الجمهورية على مرسوم المصادقة على إنشائها تأتي عرفانا للمجهودات التي تبذلها الجزائر للمحافظة على تراثها ومساعدة الدول الإفريقية في هذا المجال.

وأضاف بالمناسبة أن الجزائر تواصل سعيها الحثيث لتصنيف كل ما هو تراث جزائري أو مشترك حيث تم في هذا الشأن إيداع ملفات جديدة للتصنيف بمنظمة اليونسكو على غرار نشاط كيالين الماء المكلفون بتقسيم المياه عن طريق نظام التوزيع التقليدي ونشاط تقطير ماء الورد وصناعة الحلي التقليدية .

كما سيتم في ذات الإطار تحضير ملفات عناصر تراثية مغربية بالتنسيق مع الدول المعنية تخص طبق الكسكسي إلى جانب ملفات عربية أخرى لافتا في هذا الصدد إلى أنه سينظم اجتماعا بالخرطوم (السودان) لمناقشة ملف النخلة باعتبارها تراثا عربيا مشتركا وذلك في إطار اجتماعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أيسكو).

وأشار وزير الثقافة خلال تدخله بأن ولاية أدرار "تعد كوكب التراث في الجزائر" لأنها تختزل كل الثقافات وكل ما هو موروث إنساني مادي ولامادي حيث تعد "الأكثر مناطق الوطن تشبها بتراثها واعتزازا به". (1).

(1) انظر الموقع: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170420/109739.html>

اختيار الجزائر لاحتضان مركز لمنظمة (اليونسكو) لحماية التراث الإفريقي، 20/04/2017 - 21:46.

وأكد في هذا السياق بأن دسترة التراث يتطلب مزيدا من "الدعم والاهتمام به" باعتباره روح الهوية لأنه يعد ترجمة لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور الجديد التي تنص على تكفل الدولة بالمحافظة على التراث المادي واللامادي وأن الثقافة حق مكفول لكل مواطن.

ودعا الوزير إلى مراجعة وتحيين قانون التراث الثقافي بعد مرور عقدين من صدوره من خلال تدعيمه بآليات وأفكار جديدة مبرزاً بأن الجزائر وبحكم ما تعاقبت عليها من حضارات أصبحت متحفاً مفتوحاً لمختلف المكونات التراثية الثقافية العديدة والمتنوعة وهو ما جعل الدولة تعزز دورها في المحافظة على هذه المكاسب الثقافية.(1)

#### خامسا : تصويت الجزائر لصالح قرار اليونسكو الأقصى تراث إسلامي خالص

تبنّت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016 خلال اجتماع في العاصمة الفرنسية باريس قرارا ينفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، ويعتبرهما تراثا إسلاميا خالصا. واعتمد القرار بعد أن تمت الموافقة عليه على مستوى اللجان يوم 13 أكتوبر/تشرين الأول 2016 باجتماع في باريس، حيث صوتت 24 دولة لصالح القرار وامتنعت 26 عن التصويت منها فرنسا، بينما عارض القرار ست دول من بينها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا، وتغيبت دولتان. وتم تقديم القرار من قبل سبع دول عربية، هي الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وسلطنة عمان وقطر والسودان.(2)

(1) نفس المرجع السابق

(2) على الرابط التالي: قرار اليونسكو: الأقصى تراث إسلامي خالص (٣٦) انظر

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/18>

أظهر القرار الأسماء العربية الإسلامية للمسجد الأقصى والحرم الشريف وحائط البراق الذي سعى الكيان بشكل مستمر لتزوير هويته الإسلامية بإطلاق مسمى "حائط المبكى" عليه. وجاء في نص قرار اليونسكو بشأن المسجد الأقصى الذي تضمن 16 بنداً ما يلي:

- أكد أن المسجد الأقصى من "المقدسات الإسلامية الخالصة" وأنه لا علاقة لليهود به.
- يطالبهم بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى سبتمبر/أيلول 2000، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد.
- يعتبر قرار اليونسكو أن تلة باب المغاربة هو جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى، ويرفض اجراءاتهم الأحادية الجانب.
- يدين الاعتداءات المتزايدة والتدابير غير القانونية التي يتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلامية والتي تحد من تمتع المسلمين بحرية العبادة، ومن إمكانية وصولهم إلى المسجد الأقصى.
- يستنكر قرار اليونسكو بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى من قبل متطرفي اليمين وقواته النظامية .
- ينتقد طريقة إدارتهم للأماكن الدينية في القدس، ويشير إلى أن القدس تعد مدينة مقدسة للمسلمين والمسيحيين واليهود.
- كما قررت اليونسكو إرسال لجنة تحقيق لتقصي الحقائق حول مساسهم بالأماكن المقدسة للمسلمين في مدينة القدس المحتلة.
- وسبق لمنظمة اليونسكو أن انتقدتهم في قرارات سابقة، ففي أبريل/نيسان 2016 تبنت قراراً يدين "الاعتداءات والإجراءات غير القانونية" ضد حرية العبادة ودخول المسلمين إلى المسجد الأقصى".(1)

(1) نفس المرجع السابق

وأدان قرار تقدمت به المجموعة العربية في أكتوبر/تشرين الأول 2015 بشدة القمع الذي قامت به قوات الاحتلال بالقدس، وإخفاقها في حماية المواقع الأثرية وفي وقف الحفريات المستمرة والأشغال شرقي المدينة خاصة في البلدة القديمة ومحيطها.

كما انتقد ممارساتهم في الحرم الشريف، ودعا إلى المسارعة في إعادة إعمار المدارس والجامعات والمواقع التراثية الثقافية والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية وأماكن العبادة التي دمرت أو تضررت بسبب الحروب المتتالية في قطاع غزة.

وحصل القرار المذكور الذي قدمته كل من الجزائر ومصر والإمارات والكويت والمغرب وتونس - على تأييد 26 من الدول الأعضاء بالمجلس التنفيذي للمنظمة من جملة 58 عضواً، بينما امتنع 25 عضواً عن التصويت، وعارضته ست دول هي الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وهولندا وجمهورية التشيك وإستونيا.

- صادقت لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو في يونيو/حزيران 2014 على قرار أردني فلسطيني يطالب بالوقف الفوري لكل الحفريات الغير قانونية، وانتهاكاتها ضد تراث البلدة القديمة بالقدس المحتلة. جاء ذلك في دورة اللجنة 38 التي انعقدت بالعاصمة القطرية الدوحة.

وئدد القرار بما وصفه بالاقترحات الاستفزازية التي يقوم بها يهود متطرفون بحق المسجد الأقصى. وطالبت اللجنة منهم باحترام الوضع الراهن في المسجد الأقصى الذي طالما حافظ على المسجد كونه مكان عبادة إسلاميا على وجه الحصر، وموقع تراث ثقافي عالمي.

وعقب صدور قرار اليونسكو في أكتوبر/تشرين الأول 2016، أدلت المديرية العامة للمنظمة إيرينا بوكوفا بتصريحات اعتبرت فيها أن مدينة القدس القديمة مقدسة بالنسبة للديانات السماوية الثلاث (الإسلام واليهودية والمسيحية).

(1) نفس المرجع السابق

وقالت بوكوفا إن التراث في مدينة القدس غير قابل للتجزئة، وإن الديانات الثلاث في القدس تتمتع بالحق في الاعتراف بتاريخها وعلاقتها مع المدينة.

كما حذرت المديرية العامة لليونسكو من أي محاولة لإنكار وطمس أي من التقاليد الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية بالقدس، لأن ذلك يعرض الموقع للخطر مما يتعارض مع الأسباب التي دفعت إلى إدراجه في قائمة التراث العالمي.

من جانبه، رفض وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي تصريحات بوكوفا، ووصفها في بيان صحفي بـ "الموقف غير المسبوق والذي يشكل إهانة لإرادة الدول الأعضاء التي عبرت عن مواقفها السيادية وصوتت بالإيجاب لاعتماد القرار بنجاح".

وأكد المالكي أن بوكوفا تجاهلت نص القرار الفلسطيني الذي تم اعتماده والذي عكس الممارسات غير الشرعية في مدينة القدس الشرقية المحتلة.

وكان الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية نبيل أبو ردينة قال إن قرار اليونسكو يشكل رسالة واضحة من قبل المجتمع الدولي، بأنه لا يوافق على السياسة التي تحمي الاحتلال و تساهم في خلق الفوضى و عدم الاستقرار، غير ان القرار اثار خوفا واسعا داخل الكيان المجرم.(1)

### المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي

ومن اجل أن يسهم المجتمع الدولي بتعزيز العلاقات الثقافية بين مختلف الدول فقد أنشأ مؤسسات دولية مكلفة بحماية التراث الثقافي العالمي و اصدر اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات لحماية الممتلكات الثقافية ، كما انشأ منظمات دولية متفرغة لحماية تلك الممتلكات الثقافية واعتمد وسائل علمية وعملية بهذا الشأن.

(1) نفس المرجع السابق

المطلب الأول: المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي

1\_ المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM

انشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم ، ولقد دخل المغرب بهذا التنظيم ابتداء من سنة 1957، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث بالمنطقة المغربية.

2\_ الوكالة الفرنكفونية ACCT:

يكون على رأس هذه الوكالة رؤساء الدول ، وتلعب دورا محوريا بين مختلف الإدارات الفرنكفونية كما تسهر على تنسيق برامج متعددة ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بالتراث ولقد أنشئت أساسا من أجل المحافظة وتعزيز التراث الإفريقي.

3\_ البنك الدولي:

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط وخدمة التراث العالمي لاسيما بالدول النامية فمند العام 2001 قام البنك الدولي بعقد ثلاثة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه. وبشراكة مع مؤسسة BRETON NOODS تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي.

ولقد شكلت المتاحف والمباني التراثية والاركيولوجية محور اهتمام البنك الدولي.(1)

(1) وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، طبعة 2005، ص71

#### 4 المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية L'ICOMOS :

هو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية وهو منظمة غير حكومية يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية وتتجلى أهدافه الرئيسية في تعزيز المحافظة و الحماية وإبراز المباني الأثرية بالمواقع الأركيولوجية .

#### 5:PNUD

برنامج الأمم المتحدة للتنمية المالية المتعلقة بالأنشطة ذات العلاقة بالتراث من خلال وساطة اليونسكو فعلى سبيل المثال يقوم هذا البرنامج بتقييم برامج تسيير التراث الثقافي.

#### 6\_الميثاق الأمريكي Pocte Rocrich وإنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي:

لقد وقع هذا الميثاق في عام 1935 ولازال مطبقا حتى الآن بين الدول الأطراف الموقعة عليه وبعد توقيعه بعامين اقترح أعضاؤه انشاء لجنة من الخبراء تختص بمتابعة تنفيذ أحكام الميثاق ثم عام 1938 وضعت هذه اللجنة مشروعاً يتضمن الدفاع عن التراث الثقافي في زمن الحرب مما كان له أبلغ الأثر في حماية عناصر هذا التراث خلال الحرب الأسبانية. ويبدو لنا من خلال هذا العرض تعاقب التطورات والجهود التاريخية الدولية لحماية التراث بأنواعه خاصة فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وقد تلا هذه الحرب الأخيرة مباشرة التوقيع علي ميثاق منظمة التربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" التابعة للأمم المتحدة ، والتي كان لها الفضل الأعظم في دعم التعاون الدولي في مجال حماية الأموال الثقافية والأشياء الفنية حيث استهلّت ميثاق إنشائها في مادته الثانية بالنص علي اهتمام المنظمة بالتراث الإنساني بجميع أنواعه مع دعوة الدول إلي التعاون في سبيل عقد اتفاقيات دولية فاعلة في دعم الحماية اللازمة لهذه الأموال. والسرقة بهدف طمس حضارات الدول ومحو تاريخها. (1)

(1) نفس المرجع

**المطلب الثاني: أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية**

اما عن اهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فهي:

- ابرام اتفاقيات دولية جماعية او ثنائية لحماية الممتلكات الثقافية.
- عقد المؤتمرات او الندوات العلمية العالمية او الاقليمية او الوطنية لتبادل الخبرات والمعلومات لحماية الممتلكات الثقافية.
- تاسيس منظمات دولية او هيئات حكومية او غير حكومية متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية
- الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية في مختلف دول العالم بوصفها تراث انساني يهم الانسانية جمعاء.
- تسهيل الاتصالات الفورية بين الجهات الوطنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية والجهات الدولية في مكافحة جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية.
- استثمار وسائل الاعلام الدولي لنشر الوعي الشعبي باهمية الاثار وعموم الممتلكات الثقافية وضرورة المحافظة عليها وحمايتها من شتى المساس بامنھا.
- تشجيع الوسائل السلمية في فض المنازعات بين الدول المتصلة بالممتلكات الثقافية على وفق احكام الموائيق الدولية.
- تبادل الخبرات بالمسائل الاجرائية و الامنية لحماية المتاحف في ضوء تجارب مختلف الدول.
- السعي لتوحيد القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية في التشريعات الخاصة بتلك الممتلكات .... ومن تلك القواعد اجراءات الضبط والتحقيق بالجرائم الماسة بامن الممتلكات الثقافية.
- عد الجرائم الماسة بامن الممتلكات الثقافية في الجرائم التي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين باجراءات ميسرة. (1)

(1) الدكتور فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الرشيد للنشر - بغداد - 1979 - صفحة 120 - 119

(أ) الاتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

**1) اتفاقية جنيف (1949) وبروتوكولاتها الإضافية:**

التي تحظر النهب وتدمير الممتلكات الثقافية عن طريق غزو أو احتلال القوات في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

تحتوي على بعض الأحكام التي تحظر على وجه التحديد أي ضرر متعمد غير مبرر للتراث الثقافي سواء بغزو أو احتلال القوات، ويحظر السلب، يجب على الدول الأطراف أن تتصرف لمنع ذلك و يحظر بشكل واضح تدمير الممتلكات العقارية سواء كانت خاصة أو ملك للدولة الدينية أو غيرها.

فمن قبل اثنين من بروتوكولات أخرى التي تتضمن أحكاما هامة تتعلق تحديدا بحماية الممتلكات الثقافية:

- حظر الهجمات ضد الممتلكات الثقافية.
  - حظر استخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود العسكري.
  - حظر لجعل الممتلكات الثقافية الكائن من الانتقام دون استثناء لضرورة عسكرية.
  - يحظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية (مثل الممتلكات الثقافية).
  - يحظر الأذى العرضي المفرط للسكان المدنيين والأعيان المدنية.
- وتدعم في الغالب هذه القواعد عن طريق العقوبات الجزائية. (1)

(1) انظر الرابط التالي: اللجنة الوطنية التونسية للتربية و العلم و الثقافة - الثقافة والتراث

[www.edutic.edunet.tn/...-ar/150-culture-patrimoine-ar](http://www.edutic.edunet.tn/...-ar/150-culture-patrimoine-ar)

لتونس 8 مواقع مسجلة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي وهي: موقع قرطاج الأثري. مدينة تونس العتيقة; المدرج الروماني بالجم; بحيرة إشكل (تراث طبيعي); موقع كركوان...

(2) اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح (1954)  
وبروتوكولاها (1954 و1999)

تعنى هذه الاتفاقية التي اقرها المؤتمر الدولي الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تمثل أهمية بالغة للتراث الثقافي للشعوب، الصك الدولي الوحيد الذي يهدف بشكل خاص إلى حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح والاحتلال، ويحدد الظروف التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية للهجوم، فضلا عن أساليب حمايتها.

اعتمدت اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح في لاهاي (هولندا) في عام 1954 على اثر الدمار الهائل الذي أصاب التراث الثقافي في الحرب العالمية الثانية، وهي أول معاهدة دولية ذات رسالة عالمية مكرسة لحماية التراث الثقافي في حالة قيام نزاع مسلح، وقد اعتمد بروتوكول مصاحب لهذه الاتفاقية يهدف إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويقضي برد مثل هذه الممتلكات إلى أراضي الدولة التي نقلت منها، وقد أدى الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية إبان النزاعات المندلعة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي إلى تسليط الأضواء على ضرورة إدخال بعض التحسينات على تطبيق اتفاقية لاهاي، وخضعت الاتفاقية لعملية مراجعة بدأت في عام 1991 وأسفرت عن اعتماد بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي في آذار/مارس 1999.

البروتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي :

- البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة 1956 ،
- البروتوكول الثاني المتعلق بضمان صيانة و الحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة 1999. (1)

(1) نفس المرجع السابق

**3) اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية 1970**

اعتبارا إلى أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الدول لأغراض علمية وثقافية وتربوية... يجب أن يتم في إطار قانوني وتشريعي متعارف عليه، فإن بعض الممتلكات الثقافية يتم نقلها بطرق غير شرعية وأصبح نهب الممتلكات الثقافية واستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة من الممارسات الشائعة التي تطل في المقام الأول المواقع الأثرية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمتاحف كما تطل المجموعات العامة والخاصة في العالم أجمع، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته 16 يوم 14 نوفمبر 1970.

**4) اتفاقية حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع المحافظة والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة عن طريق إجراءات يتم اتخاذها على المستوى الوطني أو القومي وعن طريق التعاون الدولي من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة في كل العالم ، ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي والمناطق الرطبة حيث نجد: المستنقعات والسبخات، البحيرات والوديان، المروج الرطبة ، الواحات، مصبات الأنهار ، الامتدادات البحرية القريبة من السواحل، والشعاب المرجانية، ويدخل كذلك المناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك، الحقول الرطبة لزراعة الأرز، خزانات المياه والملاحات، ومن أهدافها أيضا حماية الطيور المائية والطيور التي تعتمد إيكولوجيا على الأراضي الرطبة.

**5) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972**

اقرأ المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17 بباريس في 16 نوفمبر 1972 وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة للتهديد المتزايد للتراث الثقافي والطبيعي لا للأسباب التقليدية فحسب وإنما للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وما تفرضه من تحولات (1).

(1) نفس المرجع السابق

فكان من الموجب إصدار أحكام جديدة فاعلة توفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي وفق طرق علمية حديثة، إن التحدي الذي يواجه هذه الاتفاقية عبر السنين مرتبط بظواهر عالمية كنمو السكان، و تناقص الموارد المالية وتغير المناخ، مما يؤدي إلى الضغوط البيئية والاجتماعية والاقتصادية الواسعة، و تشكل تهديدا خطيرا لممتلكات التراث العالمي، كما أن التغيرات المحتملة بين احتياجات المجتمعات المحلية والمحافظة على التراث يمثل تحديا آخر يساعد على تطوير الاتفاقية.

### **6) اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001**

المقصود "بالتراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تنتم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي هي مغمورة بالمياه ظلت أو كانت كذلك".

ولكن أعمال النهب والتدمير تنقش بوتيرة متسارعة وتهدد بحرمان البشرية من هذا التراث، وبالنظر إلى الحاجة الملحة لصيانة هذا التراث وحمايته، اقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 31 يوم 02 نوفمبر 2001 الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

### **7) اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي 2003**

أدت الأبحاث التي أجرتها اليونسكو طيلة أعوام حول وظائف أشكال التعبير والممارسات الثقافية وقيمها إلى فتح المجال أمام مقاربات جديدة لفهم التراث الثقافي للبشرية وحمايته واحترامه ، ومن شأن هذا التراث الحي المعروف بالتراث غير المادي أن يضيف على كل من يحمل أشكال التعبير هذه حساً بالهوية والاستمرارية ما دام يملكها ويواظب على إعادة خلقها، اقر المؤتمر هذه الاتفاقية في دورته 32 بباريس يوم 17 أكتوبر 2003 حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافية . (1)

(1) نفس المرجع السابق

### 8) اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين التراث الثقافي بالجزائر 2015

التوقيع على اتفاقية بين وزارة الثقافة وممثلين من الاتحاد الأوروبي ومجمع جامعات ومدارس أوروبية لتكوين وتعزيز القدرات المهنية للفاعلين في مجال تثمين التراث الثقافي. بحيث سينطلق الشق الموجه لتكوين المتدخلين في ميدان حفظ التراث المنقول واللامنقول وكذا التراث المعماري والسمعي البصري. ويندرج هذا الجانب التكويني - الذي سيدوم سنتين- في إطار برنامج دعم حماية وتثمين التراث الثقافي الجزائري، وستحتضن كل من المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ومتحف السينما الجزائري وعدد من الولايات هذا التكوين بالتعاون مع جمعيات ومؤسسات التكوين المهني مع فتح ورشات ومدارس ، كما خصص هذا البرنامج تكويننا لمؤطري وزارة الثقافة العاملين في ميدان حفظ التراث كمديري التراث ومتحف السينما والمكتبة الوطنية بالإضافة الى تكوين تقنيين في التراث المعماري والمكونين وكذا تكوين مهندسين حديثي التخرج ، وحسب مدير البرنامج سيتم فتح ورشات نموذجية في منازل خواص واقعة بحي القصبة العتيق بالعاصمة لتجسيد الجانب التطبيقي لهذا التكوين، ويرمي برنامج دعم حماية وتثمين التراث الثقافي في الجزائر الممول بالشراكة مع الجزائر والاتحاد الاوروبي الى تعزيز منهجية عملية جرد الممتلكات الثقافية ووضع اجراءات وقائية لحفظ هذا الممتلكات ، تبلغ قيمة هذا البرنامج 24 مليون أورو منها 21.5 تمويل أوروبي و2.5 تمويل جزائري .

كما يهدف هذا البرنامج -الموقع في 2012- الى مرافقة المجتمع المدني في فعله التحسيسية بأهمية التراث واشراك الجمعيات التي تسعى الى الحفاظ على التراث.(1)

المصدر: وكالة الأنباء الجزائرية(1)

تراث، ثقافة وفنون

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150623/44571.html>

(ب) المؤتمرات الدولية:

وتعد المؤتمرات الدولية من أبرز صور التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي ولذا فإن كثير من التوصيات الدولية قد صدرت في سبيل دعم وتأكيد هذه الحماية وهو ما نعرض له على النحو التالي:

أولاً - مؤتمر القاهرة سنة 1937

لقد عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية الأسس والقواعد التي تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 . (1)

وأهم هذه التوصيات:

- 1- الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشئ الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري و وضع نظام للاتجار بالآثار يوافق الصالح العام وتحديد مناطق تعد أثرية وتولي بعناية خاصة.
- 2- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباته.
- 3- تنظيم منع تصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة اللازمة للقيام لها، والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة وحقوق المكتشف العملية وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو وقد أوصاها بالعدالة والمرونة، في فرض هذه الشروط مما يمكن كل هيئة ثقافية أو شخص أياً كان انتماؤه السياسي من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقوم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية. (1)

(1) مجلة رسالة اليونسكو - انذار عن قرصنة الفن - العدد 54 / 1965

- 4\_ تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها.
- 5\_ تنظيم مكتب دولي للتسجيل والاستعلام لصالح الحفريات وعمل قائمة بأسماء أعضاء البعثات الأثرية والخبراء في هذه المادة حسب تخصصهم وتنظيم دراسات خاصة بفن الحفريات في معاهد الآثار وتاريخ الفن وأن ينشأ قسم للمحفوظات الأثرية بالمتاحف الهامة .

ويلاحظ من هذه التوصيات اهتمام مؤتمر القاهرة بمسألة الحفريات الأثرية نظر لخطورتها وبالفعل فقد اهتمت منظمة اليونسكو بهذه المسألة منذ اجتماعها الأول سنة 1946م حيث تناولت فيه مسألة حرية دخول المناطق ذات الفائدة التاريخية والفنية وهو ما تناولته في اجتماعها الثاني سنة 1947م بمكسيكو سيتي وقد أكد مندوب لجنة المتاحف على تأثير توصيات مؤتمر القاهرة في تشريعات العديد من الدول وصلاحياتها للتطبيق إلا أنه تحفظ على عدم اشتمالها على بعض النصوص والتفصيلات التي تتعلق بشروط الحفريات الأثرية والدراسات اللازمة لها ودعا إلى تعديل الدول لتشريعاتها على النحو الذي يسمح بمنح عدد أكبر من تصريحات الحفريات والاستفادة من نتائجها تحقيقاً للتعاون الدولي ولمصلحة الدول في تنمية تراثها الثقافي وانتهى المندوب إلى ضرورة إنشاء لجنة دولية من الخبراء تكون مهمتها إصدار توصيات عامة لجميع الدول هو ما صدق عليه فيما بعد في مؤتمر دلهي، كما سنرى وقد توج الجهد عموماً بإنشاء اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية سنة 1951م وهي هيئة استشارية لليونسكو. (1)

(1) نفس المرجع السابق

**ثانياً- مؤتمر نابلي ويومباي سنة 1953 :**

أكد المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم، والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها وتعريف الأشياء واجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة، كما أكدت اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية والتي عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساساً صالحاً للنظام الدولي للحفريات الأثرية بشرط إدخال تعديلات عليها كما سلف الذكر على أن تتم تلك التعديلات في اتفاق جديد لا يأخذ صورة الاتفاقية الدولية ويقف عند حد القواعد التي تباشر اليونسكو إشرافها على تطبيقها وتوصية الحكومات وهيئات الحفريات بالعمل بها و اتخاذها أساساً لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول .

**ثالثاً-مؤتمر دلهي سنة 1956م**

أقرت منظمة اليونسكو في دورتها التاسعة في دلهي سنة 1956م عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل في :

1- وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضي دول أخرى عن القيام بحفريات أثرية في أراضي هذه الدول وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة سنة 1937م .

2- في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة وأثناء العمليات الحربية يجب على السلطات المحتلة اتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب ، وما يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدولة السابق احتلالها ولا شك في تأكيد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها. وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي سنة 1954م في حالة النزاع المسلح. (1)

(1) وليد محمد رشاد ،حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ،طبعة 2005 ،

وقد انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار مجموعة من المبادئ الخاصة

(أ) - طرق حماية الثروة الثقافية

لقد أوجب المؤتمر على كل دولة ضمان حماية ثرواتها الثقافية وخاصة نتائج

حفرياتها الأثرية وأوجب على الدول في هذا المقام الأمور الآتية :

1. تحديد نظام جوف الأرض الأثري وبيان كونه مملوكاً للدولة .
2. وضع نظام خاص بإجراءات تسجيل عناصر الثروة الثقافية والأثرية به وإدراجها ضمن مبانيتها الأثرية محل الحماية .
3. وضع أعمال التنقيب والكشف التي تجرى في أراضي الدولة تحت الإشراف مع ضرورة استصدار ترخيص سابق قبل إجرائها .
4. إلزام كل من اكتشف أثراً بالتبليغ عنه في أقرب وقت ممكن .
5. التزام الدولة بالنص على مصادرة الأشياء المكتشفة غير المبلغ عنها وعقاب المكتشف .
6. معاقبة المخالفين للقواعد المنصوص عليها في كل من النقاط 3 ، 4 ، 5 .

(ب) - إنشاء وتنظيم عمل الهيئات المكلفة بإدارة الحفریات الأثرية والإشراف عليها

وهذا هو المبدأ الثاني الذي أقره المؤتمر فقد استوجب أن تكون الهيئات المكلفة بإدارة الحفریات إدارة مركزية أو تملك على الأقل سلطة اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة وتعكف على إدارة النشاط الأثري ومراقبة الاكتشافات الأثرية وليدة الصدفة وتنظيم صيانة أماكن الحفر (1)، هذا وقد استحدث مؤتمر دلهي سنة 1956م أمر هاماً أوصى به هو أن تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة محل إجراء الأبحاث والاكتشافات تسمى " الشهود " يستعان بها في طبقات الأرض وطبيعة الموقع الأثري .(1)

(1) وليد محمد رشاد المرجع السابق الاشارة إليه ص 720

(ج) - تكوين المجموعات الأثرية المركزية والإقليمية :

على أن تكون لكل مجموعة منهم إدارة دائمة وهيئة علمية تضطلع بالمحافظة على الآثار وتنظيم زيارتها .

( د ) - نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة

ويتم ذلك النشر بطريق الجرائد ووسائل الإعلام وتنظيم رحلات إرشادية وسياحية للمناطق الأثرية وتنظيم محاضرات في المتاحف لتقديم المعلومات الوافية عن الآثار ومواقعها .

رابعاً : المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963م

وقد عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في الفترة من 1963/5/3 حتى 1963/5/19 وقد عنى المؤتمر في توصياته بضرورة المحافظة على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها من جانب كل دولة وكذا متابعة أعمال وطرق ترميم الآثار القديمة المعرضة للتآكل أو التصدع.

خامساً : الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دور انعقاده الرابع عشر بباريس في 1966/11/4م وقد ركز اهتمامه على ضوء التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية يهدف الى القضاء على الحروب وقد أورد هذا الإعلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية .:

1. لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامها وحمايتها .
2. لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها .
3. تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها والتأثير المتبادل بين أشكالها جزء من التراث المشترك للإنسانية وهو ما يمكن أن تستنتج منه أن الاعتداء عليها يعد جريمة ضد الإنسانية ومن ثم جريمة دولية (1).

(1) وليد محمد رشاد المرجع السابق

سادسا : مؤتمر الآثار في الجزائر 2007

مؤتمر الآثار الذي عقدته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الجزائر عام 2007 مخصصا للتراث الثقافي العربي ذي القيمة العالمية المتميزة، وشارك فيه ممثلون عن مركز التراث العالمي باليونسكو بشكل فاعل بالإضافة إلى منظمة إيكروم المعنية أيضا بهذا التراث ذي البعد العالمي. وكان قد بدأ الإعداد من قبل اليونسكو للتقرير الدوري الثاني للدول العربية بشأن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في مؤتمر الجزائر هذا، حيث وضعت آليات العمل للإعداد لإجراء كافة الخطوات الرامية إلى وضع التقرير، ووافقت المنظمة العربية على طلب اليونسكو ترجمة الاستبيان الخاص بمتابعة أوضاع التراث الثقافي العالمي في الدول العربية، وهو كتاب يقع في حوالي المائة صفحة، ترجمته المنظمة إلى اللغة العربية وطبعته وسلمته إلى اليونسكو في سبتمبر 2008، وكانت هذه الترجمة أساسا لاجتماع اليونسكو الذي عقدته بالمنامة في ديسمبر 2008 لتمرين ممثلي الدول العربية على الإجابة عن بنود الاستبيان. وشاركت المنظمة مشاركة فاعلة في الاجتماع الأخير حول التقرير الدوري للدول العربية الذي عقدته اليونسكو بالجزائر (فبراير 2010) والذي وضع خطة عمل للسنوات القادمة بشأن الحفاظ على مواقع التراث الثقافي العالمي بالدول العربية وزيادة عددها على قائمة التراث العالمي.

(1) انظر الموقع :

<http://www.alecso.org/site/%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/93-projects-alecso/178-2015-03-27-10-55-04.html>

## سابعا : مؤتمر التراث الثقافي لمدينة القدس 2009

في إطار فعاليات الحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية 2009، عقد مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات الخميس 2009/7/16 مؤتمراً علمياً تحت عنوان "التراث الثقافي لمدينة القدس"، في فندق كراون بلازا في بيروت ، وقد شارك في المؤتمر نخبة متميزة من الأكاديميين والمتقنين والمعنيين بالشأن الثقافي والمقدسي ، حيث ذكّر بالدور الثقافي والحضاري الريادي للمدينة، وبهدف المؤتمر الذي يسعى إلى تقديم قراءة نقدية علمية موضوعية للجوانب المختلفة لهذا التراث، ومكانته في الصراع ومحاولات الاحتلال المستمرة لإلغائه وتزييفه، ثم استشراف مستقبل هذا التراث والاستراتيجيات المختلفة الممكنة لحماية هذا التراث، ثم كانت الكلمة للدعوة إلى عدم ترك المدينة وحيدة في صراع، لأنها مدينة أعطت الكثير للعالم أجمع.

وقدّمت فيها ثلاثة أوراق، الأولى وحملت عنوان "إضاءات حول شخصيات مقدسية ودورها". وكانت الإشارة إلى أن الحديث يأتي عن جانب مختلف حول القدس، لا جانب الصراع بل جانب القدس المعلم الحضاري والثقافي الذي كان يشعّ على كافة أنحاء العالم، غير محدود بديانة أو عرق أو حضارة بل غنيّ ومنفتح على الثقافات والحضارات الأخرى، وتم التحدّث عن "الرؤى والمشاريع المطروحة لتقسيم مدينة القدس في إطار التسوية السياسية للقضية الفلسطينية" وقد أثارت هذه النقطة بعض الجدل بين المشاركين، عن إمكانية فصل الثقافة عن السياسة، وحماية الأولى من تداعيات الأخيرة وخاصة محاولة تقسيم القدس ، وتحت عنوان "القدس: العمارة والهوية"، قدّمت الورقة الثالثة. وتناول فيها الدور الذي تلعبه المباني الدينية في تحديد هوية المدينة(1)

(1) انظر الرابط :مؤتمر التراث الثقافي لمدينة القدس

<http://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>

فمباني القدس تعكس تعايشاً مسيحياً إسلامياً ولا تعكس تاريخاً يهودياً كما يسعى الاحتلال دائماً لتزييف الصورة، وقدّ بالمزاعم اليهودية المختلفة عن المباني الدينية اليهودية في القدس كالهيكل وحائط البراق وقبر داوود، وكذلك التشكيك اليهودي بالعمارة والتاريخ المسيحي كطريق الآلام وموقع كنيسة القيامة، وكذلك بالعمارة والتاريخ الإسلامي، حيث يأخذ التشكيك الأخير طابعاً أكبر، تم وصفه بأنه صراع يهودي مع الحضور المعماري الإسلامي في المركز التقليدي ومحيطه، متطرقاً لأبرز المخططات الصهيونية في هذا المجال والمحاولات المستمرة لإلغاء هذا الحضور.

وكانت الجلسة الثانية عن المؤسسات التعليمية والمكتبات في القدس و يكتسب الحديث عن مثل هذه المؤسسات في هذه اللحظة التاريخية التي تتعرض فيها القدس لأشرس عملية نهب لتراثها ومسح لهويتها وتزييف لتاريخها، أهمية أكبر لأنه حديث عن جذور المدينة الثقافية الضاربة والمستعصية على مختلف أشكال الاجتثاث والاستئصال، وتناولت خمسة محاور، الأول تاريخ المؤسسات التعليمية في القدس وخصائصها، والثاني الواقع المأساوي للمؤسسات التعليمية في القدس اليوم، والثالث تاريخ المكتبات العربية العامة والخاصة ومكتبات المدارس، والرابع مكتبات الأديرة والكنائس والنوادي والجمعيات، والخامس أنظمة المكتبات المختلفة من أجهزة إدارية وأنظمة اطلاع واستعارة وتزويد، أملاً أن تسهم الدراسة في تفعيل هذه المؤسسات وإعادة الاعتبار لها لتكون على قدر التحدي والدور المطلوب منها اليوم، ثم كانت ورقة الدكتور إبراهيم عبد الكريم، رئيس تحرير مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، بعنوان "الممارسات الصهيونية لتغيير الوجه الحضاري والثقافي لمدينة القدس" (1)

(1) نفس الموقع السابق

وقد سعى إلى تتبّع الخطوط التي تسير وفقها المساعي الصهيونية لتهدويد القدس، والمنطلقات والمساعي المختلفة لذلك من خلال التركيز على بنية الخطاب الصهيوني، وتعبيراته العملية والسياسية والدعائية ،

وكانت الورقة الثالثة بعنوان "التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية"، وافتتح الحديث بالتنبيه إلى الحاجة لتعريف مصطلح "التراث الثقافي" من وجهة نظر القانون الدولي، والذي يشير عادة إلى "الممتلكات الثقافية" ، وعن القدس تحديدا و للجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الاحتلال بحق تراث المدينة من وجهة نظر القانون الدولي، من خلال عرض أبرز البنود المتعلقة بتحديد هذه الانتهاكات في باين رئيسيين، الأول في الاتفاقات الدولية والثاني في الأمم المتحدة وضمنه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو، وقدم مستشار المعهد الدولي للوقف الإسلامي في ماليزيا، الورقة الرابعة والأخيرة في هذه الجلسة، عن "مؤسسات الوقف في القدس"، عرّف فيها بمنشأة الوقف الإسلامي وتطورها التاريخي في مدينة القدس، ودور هذه المؤسسات في عصور الخلافة الإسلامية المتعاقبة، ثم الدور الذي لعبته سلطات الانتداب والاحتلال البريطاني تجاهها، وما انتهت إليه في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي صادر معظمها بزعم أنها من أملاك الغائبين، وسياسة الاحتلال من اعتداءات متكررة عليها بحجج واهية بهدف إزالة الهوية الإسلامية عن المدينة وكانت الجلسة الثالثة والأخيرة من المؤتمر، والتي قدمت فيها ثلاثة أوراق عمل ركزت على الدور المطلوب لحماية التراث الثقافي لمدينة القدس ، تناولت الورقة الأولى من الجلسة "دور العلماء والأكاديميين في الحفاظ على التراث الثقافي لمدينة القدس" (1)

(1) نفس الموقع السابق

وأبرز الخطوات العملية الممكنة في هذا المجال، في حين تناولت الورقة الثانية من الجلسة "الدور العربي والإسلامي في الحفاظ على التراث الثقافي لمدينة القدس"

وعرض فيها للجهات العربية والإسلامية والعالمية المعنية أو الملزمة بحماية هذا التراث، بمن فيها الدول والمؤسسات، والفعاليات والجهود المطلوبة في هذا المجال، أما الورقة الثالثة، فقد قدمت عن "دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية التراث الحضاري والثقافي لمدينة القدس"، وقد قدمت بدايةً نبذة عن الجهود المبذولة في الإطار الثقافي، مصنفاً إياها بحسب المؤسسات والاهتمامات في خمسة أبواب رئيسية: حماية المسجد الأقصى، والمؤسسات الثقافية والفنية، ومراكز الدراسات، والمسرح، والمكتبات الثقافية. ثم تحدت عن مؤسسة القدس الدولية كنموذج ضمن العديد من المؤسسات الأخرى العاملة للقدس الموجودة في الداخل والخارج، لافتاً النظر إلى أن جميع الجهود المبذولة تظل قليلة أمام ممارسات الاحتلال وضغوط الواقع.(1)

**ثامنا: مؤتمر الجهات المانحة المنعقد بمناسبة إطلاق التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق الصراع 20 مارس/آذار 2017**

شاركت المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، في مؤتمر الجهات المانحة المنعقد بمناسبة إطلاق التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق الصراع، يجمع اليونسكو وفرنسا والإمارات العربية المتحدة، وأقيم هذا المؤتمر في متحف اللوفر بالعاصمة الفرنسية باريس بحضور كل من الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد بن سلطان آل نهيان.(2)

(1) نفس الموقع السابق

(2) تحالف دولي لحماية التراث يجمع اليونسكو وفرنسا والإمارات العربية المتحدة، انظر الرابط :

<http://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>

• وأعربت المديرية العامة عن امتنانها للجمهورية الفرنسية ورئيسها نظراً لما قدمه من أجل حماية التراث العالمي فضلاً عن وضع "الثقافة" في أولويات جدول الأعمال السياسي الدولي، ووجهت حديثها للرئيس الفرنسي قائلة "لقد كنتم من القليلين الذين أولوا التراث اهتماماً خاصاً والذين طالبوا بضرورة حمايته من أجل التصدي للصراعات الحالية." وأشارت إلى البعثة المشتركة التي سافرت إلى تمبكتو عام 2013 بعد تحرير المدينة وهي البعثة التي فتحت المجال لحملة إعادة بناء الأضرحة التي أطلقتها اليونسكو. وذكرت المديرية العامة أيضاً الإجراءات المختلفة التي اتخذتها اليونسكو خلال السنوات الماضية والاستراتيجية الشاملة التي تم اعتمادها وإنشاء صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ. واختتمت بوكوف كلمتها قائلة "ستستمر اليونسكو بالقيام بدورها على أكمل وجه من أجل تنسيق المبادرات الدولية في هذا المجال"

• "تعد حماية التراث جزءاً لا يتجزأ من حماية الأرواح البشرية" جاءت هذه الجملة على لسان الرئيس هولاند الذي أعلن عن تقديم مشروع قرار خاص بحماية التراث الثقافي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

• وأضافت المديرية العامة "هؤلاء محطمو التراث يعرفون تمام المعرفة القوة التي يتمتع بها هذا الإرث العظيم والتي تمكنه من دمج المجتمعات معاً، فهم يستهدفون عمداً تدمير الثقافة والمدارس والمكتبات، وذلك بهدف تسريع عملية تفكيك المجتمعات وبعثرتها. ولذا، فاني أوصف العملية التي نقوم بها الآن باستراتيجية التطهير الثقافي، فتدمير الثقافة يُعد إحدى جرائم الحرب واصبح الآن تقنية من تقنياتها." (1)

(1) نفس الموقع السابق

- وكان قد أُقيم مؤتمر في أبو ظبي خلال ديسمبر/كانون الأول 2016، أُعلن فيه عن إنشاء صندوق دولي جديد يعمل على تعزيز الأدوات الحالية، ولاسيما صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ الذي أنشئ عام 2015، كما يعمل هذا الصندوق الجديد على دفع التعاون الدولي من أجل حماية التراث. ويستهدف هذا الصندوق، الذي سيتخذ من جنيف مقراً له، جمع 100 مليون دولار بحلول عام 2019. والتزمت، بالأمس، سبع دول من بينهم فرنسا، والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة واللوكسمبورغ والمغرب وسويسرا بالتبرع بمبلغ 75 مليون دولار.
- وبالإضافة إلى هذا، أعلنت عدة دول أخرى كإيطاليا وبريطانيا وألمانيا والصين وكوريا والمكسيك عن التزامها بتقديم دعم علمي أو دبلوماسي. "لقد نجحنا في جمع ثلاثة أرباع المبلغ المطلوب" صرح جاك لانغ، رئيس معهد العالم العربي بفرنسا ومُنظم المؤتمر بالاشتراك مع محمد المبارك، الممثل الخاص لولي عهد أبو ظبي الشيخ سيف بن زايد بن سلطان آل نهيان.(1)

### الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية و دورها في حماية التراث الثقافي

#### أولاً : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو (Unesco)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو عام 1945، وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضوا توجد بجميع أنحاء العالم تعمل على تشجيع و حماية التراث الثقافي والطبيعي، والتي تعتبر من ابرز معالم القيم الإنسانية. يقع مقر اليونسكو في باريس، في مبنى حديث واستثنائي. افتتح في عام 1958 وتم ترميمه مؤخراً، للمنظمة أيضا أكثر من 50 مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم.

(1) نفس الموقع السابق

تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة و المكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام.

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ويقر برنامج اليونسكو وميزانياتها لكل فترة عامين، أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ. تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها. وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال (1)

(1) انظر الرابط التالي

ومن أجل ضمان تفعيل اتفاقية 1972 قامت منظمة اليونسكو بإنشاء مركز التراث العالمي، كما قامت بتنظيم اجتماعات سنوية بالتنسيق مع لجنة ومكتب التراث العالمي ساعية لتقديم جميع الدول ترشيحاتها بالإضافة إلى تقديم مساعدات تقنية بناية على الطلب وتنسيق أدوارها وتدريب المواقع المهددة التي تعرف حالة طوارئ كما تعمل هذه المنظمة على تنظيم حلقات دراسية و أورش عمل تقنية بغية تطوير المواد التعليمية لرفع مستوى الوعي بمفهوم التراث العالمي.

ثم كان الإنجاز الأعظم لهذه المنظمة في أعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح في عام 1954 وهي الاتفاقية التي حوت أحكاماً هامة في دعم حماية هذه الأعيان في أزمنة الحروب مما تتعرض له من عمليات التدمير والتشويه والسرقة بهدف طمس حضارات الدول ومحو تاريخها.

#### (أ) دورها في تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو

انضمت فلسطين لعضوية منظمة اليونسكو في 2011، ولكن ممثلها لم يغتتموا هذه الصفة الجديدة إلى الآن على الوجه الأمثل، يستعرض أهمية اليونسكو في السعي لإدراك الحقوق الفلسطينية وتطبيق صكوك القانون الدولي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية. ويسوق حجة مقنعة على مقدرة فلسطين على جني منافع عملية كبيرة من عضويتها في اليونسكو، بما في ذلك تأكيد سيادتها على أرضها وبحرها، وإلزام الدول الأخرى بمحاسبة المجرمين.(1)

(1) فالنتينا أزاروف، نضال سليمان 24 أكتوبر 2013، انظر الموقع التالي:

## فوز فلسطين بعضوية اليونسكو

في اليوم التالي لفوز فلسطين بعضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2011، سرَّع الكيان بناء 2,000 وحدة سكنية استيطانية، وعلَّق مساهمته في ميزانية اليونسكو.

الولايات المتحدة أيضاً قطعت تمويلها عن اليونسكو عقب عضوية فلسطين فيها، مدعيةً أن تشريعات صَدَّرت في 1990 و 1994 تُجبرها على ذلك. وسأقت الولايات المتحدة أيضاً حجةً متناقضة مفادها أن العضوية المستتدة إلى صفة فلسطين كدولة، والمرسَّخة لهذه الصفة قد قوَّضت الهدف من التفاوض على اتفاق وضع نهائي من شأنه أن يُعلن قيام دولة فلسطينية.

إلا أن اليونسكو قد برهنت، حتى قبل عضوية فلسطين فيها، على أنها محفلٌ مهمٌ لتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالممارسات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، أكدت اليونسكو في عام 2010 أن محاولة الكيان لضم الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم لقائمة التراث الخاص بهم تمثل "انتهاكاً للقانون الدولي"، واتفاقات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة. وفي مطلع عام 2012، حذفت الموقعين من قائمة المواقع التي ستخضع للترميم، وعزت ذلك لاعتبارات مالية.

وبعد الانضمام لعضوية اليونسكو، صادقت فلسطين على الميثاق التأسيسي للمنظمة، وأصبحت دولةً طرفاً في ثمانية اتفاقات وبروتوكولات ذات صلة منبثقة عن اليونسكو، بما فيها اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها.(1)

(1) نفس الموقع السابق

يكتسب البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية أهمية خاصة إذ ينص على المسؤولية الجنائية الفردية ويفرض عقوبات بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. بل إن المادة 155 من البروتوكول تنص على السماح للدول بتعقب مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة ومقاضاتهم أمام محاكمها المحلية بغض النظر عن جنسيتهم، كما المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حققت فلسطين كذلك بعض المكاسب الملموسة، حيث أضافت كنيسة المهد في بيت لحم إلى قائمة التراث العالمي في يونيو/حزيران 2012، رغم بعض الاحتجاجات في الولايات المتحدة. وكانت أول موقع تضيفه، ولا يزال هناك اثنا عشر موقعاً آخر على قائمة فلسطين المؤقتة. وفي أيار/مايو 2013، ألغيت زيارةً لبعثة من اليونسكو إلى القدس بعد أن وافقت عليها سابقاً ضمن صفقةٍ توسطت فيها الروس مقابل أن تؤول فلسطين خمسة قرارات لليونسكو بشأن التغييرات التي يحدثها الاحتلال في المدينة. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أقرت اليونسكو ستة قرارات تدين التصرفات غير القانونية.<sup>(1)</sup>

(1) نفس الموقع السابق

ظل التراث الثقافي يتعرض لمدة قرن تقريباً إلى التدمير والمصادرة على يد الحكومات المختلفة. فمنذ عام 1967، ما انفك المحتل يخرّب ويدمر مواقع تاريخية وثقافية ودينية وطبيعية في أرجاء مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد أقدمت سلطات عقب احتلالها القدس مباشرةً على هدم حارة المغاربة في البلدة القديمة واستولت على مبانٍ تاريخية ودينية مثل متحف فلسطين للآثار (المعروف الآن باسم متحف روكفلر). ومنذ ضمها غير القانوني للقدس الشرقية، والذي لا تعترف به أي دولة، أخضع الاحتلال التراث الثقافي في المدينة لتشريعته. ومن المشاريع الأثرية الجارية حالياً حديقة "مدينة داود" في حي سلوان بالقدس الشرقية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، تجاهلت المحكمة العليا للمحتل التزاماته بموجب المعاهدات والبروتوكولات المنبثقة عن اليونسكو واعتبرت أن الأعمال الأثرية متوافقة مع القانون المحلي .

وفي مثالٍ صارخٍ آخر، يعكف مركز سيمون فيزنتال على بناء متحف التسامح في القدس الغربية، الأمر الذي اقتضى إجراء حفريات في مقبرة مأمّن الله القديمة واستخراج مئات الجثث والرفات من قبورها. يعود تاريخ المقبرة إلى القرن السابع الميلادي، وأعلنته سلطات الانتداب البريطاني كموقعٍ أثري في عام 1944. ولا تزال أعمال الحفر متواصلة في انتهاكٍ للالتزامات بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 المنبثقة عن اليونسكو، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الضفة الغربية، ألحقت العمليات العسكرية للمحتل في البلدة القديمة في نابلس في عام 2002 أضراراً واسعة النطاق بالتراث الثقافي، بما في ذلك بهياكل تعود إلى العصور الرومانية والبيزنطية والعثمانية. (1)

(1) نفس الموقع السابق

وقد حاجج البعض بأن الهجوم العسكري للمحتل عام 2002 على كنيسة المهد كان جريمة حرب. وعلاوة على ذلك، استخدمه علم الآثار كذريعة لتهدجير السكان الفلسطينيين قسرًا، وهدم القرى وفرض السيطرة الإقليمية على الأراضي الفلسطينية لتعزيز مشروعه الاستيطاني غير القانوني واستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وثمة حجة قوية تبرهن على أن كل حالة من هذه الحالات تشكل انتهاكًا للالتزامات القانونية باعتبارها طرفًا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، فضلاً على التزاماتها بموجب القوانين الدولية الأخرى. حتى إن تقرير الحريات الدينية لعام 2009 الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية يشير إلى الطابع التمييزي لسياسة المحتل في قصر الحماية والتمويل على الأماكن المقدسة اليهودية وإهمال الكثير من المواقع الإسلامية والمسيحية والتي تواجه العديد منها "تهديدًا من المقاولين العقاريين والبلديات". ومع ذلك، لم ينفذ التزاماته القانونية إلى الآن.

### حماية التراث والتأكيد على السيادة

أدانت اليونسكو مرارًا ممارسات الاحتلال للأرض الفلسطينية، بما في ذلك ممارساتها في القدس، واحتلالها مواقع في المدن القديمة في المراكز السكانية الفلسطينية بالضفة الغربية، ورقابتها على المدارس والجامعات الفلسطينية وهذه الإدانات مهمة ليس فقط لأنها تؤكد استهجان اليونسكو وإدانتها للتصرفات، بل أيضًا لأنها حدت باليونسكو لأن تشتترط عليها كدولة أن تمتثل لالتزاماتها من أجل المشاركة في برامجها والاستفادة من مزايا العضوية فيها. وكانت هذه هي الحال في عام 1974، (1)

(1) نفس الموقع السابق

على سبيل المثال، عندما حُدَّت حفريات الاحتلال في البلدة القديمة من القدس، والتي أُدِينت على نطاق واسع، باليونسكو لأنْ تعلق كل مساعداتها الموجهة لإسرائيل.

تنص المادة 1 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". ومتى ما ثبتت مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً، تلتها عواقب قانونية عديدة. والأهم هو التزام الدولة المسؤولة بموجب المادة 311 "بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً".

يكون إنفاذ أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية عندما تكون الدول الثالثة مرغمةً على الوفاء بالتزاماتها الخاصة والقانونية، بما في ذلك القوانين المحلية التي تدرج التزاماتها بموجب القانون الدولي. يضرب موقف كندا إزاء مخطوطات البحر الميت مثلاً جيداً لكيف أن التزامات الدول الثالثة كانت لتصب في صالح فلسطين لو أنها كانت عضواً في اليونسكو في وقت أبكر. فقد عرضت سلطة الآثار للاحتلال عام 2010 مخطوطات البحر الميت، التي استولى عليها جيش الاحتلال بصورة غير قانونية من متحف فلسطين للآثار بالقدس الشرقية عام 1967، في متحف أونتاريو الملكي.

بالرغم من أن الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ملزمةٌ بالتحفظ على الممتلكات الثقافية الواردة إلى أراضيها مباشرةً أو بصورة غير مباشرة من الأراضي المحتلة، فإن كندا رفضت القيام بذلك. فبموجب القانون المحلي لكندا، لا يتسنى إلا لدولة عضو في اليونسكو أن تستصدر أمراً من المحكمة لإنفاذ طلب للتحفظ على الممتلكات الثقافية المستوردة بصورة غير قانونية. وهكذا لم يكن لفلسطين مكانة قانونية للمثل أمام محاكم كندا. غير أن مصادقة فلسطين لاحقاً على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الاثنتين وعلى اتفاقية الاتجار غير المشروع لعام 1972 تعني أن لفلسطين الآن مكانة قانونية بموجب القوانين المحلية المختلفة للدول الأعضاء. (1)

(1) نفس الموقع السابق

ويتسنى لها أن تطلب منها الإفصاح عما في حوزتها من قطع أثرية ذات أصل فلسطيني، وأن تتحفظ على تلك القطع الأثرية وتمنع تصديرها أو عرضها إلى أن تُعاد إلى موطنها الجغرافي.

ولا يمكن المبالغة بأهمية الفرصة الكامنة لاتخاذ إجراءات، حيث تشير تقديرات وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ومصادر الاحتلال إلى أن حوالي 200,000 قطعة أثرية أُخرجت من الأرض الفلسطينية المحتلة سنويًا بين عامي 1967 و1992، ونحو 120,000 قطعة أثرية أُخرجت سنويًا منذ العام 1995. ومن الأمثلة لقدرة البلدان على إعادة قطعها الأثرية اتفاقية أُبرمت عام 1993 بين الاحتلال ومصر ونصت على "إرجاع جميع القطع الأثرية واللقى المأخوذة من سيناء لمصر في غضون العامين المقبلين"، وتسعى الآن لإعادة العديد من الأمور الأخرى والقطع الأثرية القديمة التي نهبها الجنود البريطانيون ووضعت لاحقًا في المتاحف البريطانية.

يمكن لفلسطين أيضًا أن تطالب بحقوقها بموجب اتفاقية عام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي صادقت عليها في 2011، لمساعدتها في فرض سيطرتها على المياه الفلسطينية قبالة سواحل قطاع غزة. فما فتئت إسرائيل تفرض حصارًا بحريًا مقيّدًا للغاية منذ سنوات، يحصر المساحة المتاحة للفلسطينيين فيما بين 6 و9 أميال بحرية من مياه غزة الإقليمية.

يمكن الطعن في هذا الحصار من خلال المقوم الأساسي لاتفاقية عام 2001 المتمثل في ترسيم حدود البحر الإقليمي لكل دولة. (1)

(1) نفس الموقع السابق

يمكن لفلسطين أن تفكر في أن تحذو حذو هولندا. فقد أنشأت الحكومة الهولندية منطقةً متاخمةً لمنع التعديات على حقوقها في التراث الثقافي، ووسّعت بوضوح نطاق تشريعها المقبل المعني بالتراث ليشمل بحارها الإقليمية والمنطقة المتاخمة. وفي حالة فلسطين، يمكن اتخاذ إجراءات مماثلة لإنشاء منطقة سيطرة أثرية تمتد 24 ميلاً بحرياً قبالة ساحل غزة. ويمكن لهذا أن يطعن في اكتشافات الاحتلال لحطام السفن قبالة سواحل غزة وأنشطتها، وأن يعيد فرض السيطرة الفلسطينية على التراث المحتمل وجوده تحت مياه غزة ويمكن أيضاً لفلسطين أن تطالب بالسيطرة على موارد البحر الميت ومنطقته، والتي تخضع حالياً لسيطرة الاحتلال شبه حصرية.

### واجب فلسطين في حماية التراث الثقافي

بوسع صفة الدولة والانضمام إلى المنظمات والمعاهدات الدولية أن تحمي الحقوق، ولكنها تتطوي أيضاً على التزامات من جانب الدولة الطرف. وبالتالي، فإن فلسطين مطالبةً بتعديل نظامها القانوني الوطني ومواءمة مؤسساتها ذات الصلة وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو والاتفاقات الثمانية التي صادقت عليها.

إن التشريعات المعمول بها حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة والمؤلفة من قوانين عثمانية، واندابية بريطانية، وأردنية (الضفة الغربية)، ومصرية (قطاع غزة)، وقوانين السلطة الفلسطينية (قوانين المجلس التشريعي، والمراسيم الرئاسية، ولوائح مجلس الوزراء، والتوجيهات الوزارية) لا توفر حمايةً كافيةً للتراث الثقافي الفلسطيني. فهي مجزأة، وخاضعة لأهواء الاحتلال، ولا تلبّي المعايير الدولية. ففانون الآثار رقم 51 لسنة 1929 الذي لا يزال سارياً في قطاع غزة، ونسخته لسنة 1966 المطبقة في الضفة الغربية، على سبيل المثال، يقتصران على التراث الثقافي المادي. (1)

(1) نفس الموقع السابق

يُلزم القانون الأساسي الفلسطيني الرئيس أن يكون "مخلصًا" لتراث الوطن. غير أن الأدوار والمهام المنوطة بالهيئات المسؤولة رسميًا - وزارة السياحة والآثار ووزارة الثقافة في السلطة الفلسطينية، واللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية غير محددة بوضوح، مما يعوق القدرة الوطنية على حماية التراث الوطني.

وبطبيعة الحال، يفرض الاحتلال قيودًا على منطقة عمليات تلك الهيئات الرسمية، حيث إن الأوامر العسكرية له المطبقة في المنطقة من الضفة الغربية توكل كافة الصلاحيات التنظيمية بشأن الملكية الثقافية إلى الضابط العسكري. وبالإضافة إلى ذلك، وسَّع الاحتلال نطاق تطبيق قانونه المحلي ليشمل القدس الشرقية المحتلة، وأعلنت أن جميع القطع الأثرية غير المكتشفة في المدينة هي ملكها في انتهاك صارخ للقانون الدولي... و من الأهمية بمكان أن تُصدر السلطات الفلسطينية التشريعات اللازمة بما يتماشى مع المعايير الدولية، فهذا سيصعب على الاحتلال مواصلة استخراج التراث الفلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة غير قانونية، وسيتمكّن السلطات الفلسطينية من متابعة الإجراءات القانونية في بلدان ثالثة لاسترداد هذه الممتلكات الثقافية.

وبمساعدة فنية من منظمة اليونسكو، أحييت وزارة السياحة والآثار التابعة للسلطة الفلسطينية مبادرة لصياغة تشريعات حديثة في 2011. وفي العام 2012، أُعدَّ مشروعاً قانونين لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بالتشاور مع أصحاب المصلحة العامة والخاصة، وراعى المشروعان الالتزامات الدولية لفلسطين بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو ومعاهداتها، وأفضل الممارسات الدولية، بما فيها القوانين النموذجية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجامعة الدول العربية. (1)

(1) نفس الموقع السابق

تضم الأحكام الرئيسية في مشروع قانون التراث الثقافي المادي لسنة 2012 مبدأ الملكية العامة للتراث الثقافي، وحظرًا على بيع الممتلكات الثقافية ونقلها، وآليةً لتمكين السلطات المحلية من استرداد الممتلكات الثقافية المأخوذة بصورة غير قانونية من الأراضي المحتلة. ويُلزم مشروع القانون الدولة بالمصادقة على الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي. ولأن القدرة والموارد المتاحة لإدارة المواقع التراثية في فلسطين وحفظها لا تزال محدودةً، مما يؤدي إلى تراكم عمليات التوثيق والحفظ، فإن مشروع القانون يسعى إلى معالجة هذا الوضع من خلال إنشاء هيئة مستقلة لحفظ التراث الثقافي في فلسطين وحمايته وتطويره.

أما مشروع القانون لسنة 2012 بشأن التراث الثقافي غير المادي فهو يشمل الرقص الشعبي الفلسطيني، والتطريز، والحكاية، وأشكال ثقافية أخرى. ويتناول تدابير صون التراث الثقافي غير المادي ويحدد الجرائم الجنائية التي يمكن أن تُرتكب بحق هذا التراث.

ونظرًا لتوقف عمل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 2007 بسبب قيود الاحتلال، والسياسة الفلسطينية الداخلية، فإن سنّ القوانين رسميًا في المستقبل المنظور هو أمرٌ مستبعدٌ للأسف. ولم تُرَفَع القوانين إلى مجلس الوزراء في السلطة الفلسطينية لمراجعتها والمصادقة عليها قبل عرضها على الرئيس لإصدار مرسوم كما فعلَ في حالات أخرى.

إن التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي الخاص بالمعاهدات بالإضافة إلى الحاجة العملية الماسة لحماية التراث الثقافي الفلسطيني في وجه التهديدات ينبغي أن تشكل حوافز لضمان مطابقة التشريعات والممارسات الفلسطينية مع المعايير الدولية. فبوسع مشروع القانونين، في حال إقرارهما، أن يعززا إلى حد كبير الإطار القانوني الوطني الفلسطيني، (1)

(1) نفس الموقع السابق

ويردعا الانتهاكات المحلية، ويقويا موقف فلسطين في البلدان الثالثة والمؤسسات الدولية من حيث القدرة على الطعن في أفعال الاحتلال غير القانونية ومنعها واتخاذ إجراءات حيالها.

وعلى سبيل المثال، وفي إطار حُكم صدر مؤخرًا من محكمة الاحتلال العليا، ادعى أحد المتهمين في قضية تنطوي على استخراج غير قانوني لمتعلقات ثقافية من الأراضي الفلسطينية المحتلة بأن القانون المعمول به حاليًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا ينص على أن جميع المتعلقات الثقافية غير المكتشفة هي ملك للدولة (كما هي الحال بموجب قانون لاحتلال ) ولذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق المدعي العام للدولة لكي يُثبت أن المتعلقات الثقافية مسروقة. بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة، وفي الوقت نفسه، تجاهلت القانون الدولي الذي يحظر إخراج المتعلقات الثقافية من الأرض الفلسطينية المحتلة. وتبرهن هذه القضية على الضرورة الملحة لإصدار قانون فلسطيني فعال وواضح ينص بأن ملكية جميع المتعلقات الثقافية التي يُعثر عليها في فلسطين تعود للدولة. (1)

### ثانياً: المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم (alecso)

هي منظمة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساساً بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الإقليمي والقومي والتنسيق فيما بينهما المشترك فيما بين الدول العربية الأعضاء. وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسمياً عن قيامها بالقاهرة يوم 25 جويلية/ يوليو 1970. (2)

(1) نفس الموقع السابق

(2) انظر الرابط التالي:

[http://www.projects-alecso.org/\\_page\\_id\\_10.html](http://www.projects-alecso.org/_page_id_10.html)

### 1- الغاية من إنشائها

الغاية من إنشاء المنظمة كما وردت في المادة الأولى من دستورها، هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها. وفي إطار هذا الهدف العام، تنهض المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجملة من المهام، من أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.

### 2- نحو خطاب ثقافي جديد

تعمل المنظمة في قطاع الثقافة على بلورة خطاب ثقافي جديد تتعايش فيه مقتضيات تأصيل الهوية مع مطالب مواكبة العصر. وفي هذا الإطار تعتني المنظمة بالمحافظة على التراث العربي الإسلامي وصيانه وتوظيفه، من خلال جهود معهد المخطوطات العربية بالقاهرة وأعمال مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي و المؤتمر الدوري للآثار والمواثيق الدولية والشراكة والتعاون في هذا المجال، وتهتم في الوقت نفسه بتشجيع الإبداعات العربية المعاصرة في مختلف مجالات الفكر والأدب والفن عن طريق التعريف بهذه الإبداعات وإقامة المعارض وتنظيم المسابقات. لذا فقد قامت المنظمة بإدراج مشروع صيانة التراث والمحافظة عليه في صلب عملها قصد إبراز اهتمام المنظمة بهذا الموروث الثقافي والحضاري الذي تزخر به البلدان العربية.(1)

(1) انظر الرابط التالي:

[http://www.projects-alecso.org/\\_page\\_id\\_10.html](http://www.projects-alecso.org/_page_id_10.html)

### 3 \_ حوار مفتوح مع الثقافات والحضارات

انطلاقاً من إيمان راسخ بأهمية الحوار بين الثقافات والحضارات في التقريب بين الشعوب وربط علاقات التفاهم مع الآخر، عقدت المنظمة سلسلة من الندوات كان الهدف منها إرساء تقاليد حوار بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى. ومن بين هذه الندوات:

ندوة تونس 1997، ندوة الثقافة العربية والثقافة الصينية بيكين 1999

ندوة الحوار بين الثقافة العربية والثقافات الإفريقية كايب تاون / جنوب إفريقيا 1999

ندوة "الثقافة العربية الإسلامية في منطقة الساحل الإفريقي ماضياً وحاضراً ومستقبلاً"

باماكو / مالي: جوان/يونيو 2002 ، المؤتمر العربي الأوروبي لحوار الثقافات باريس 2002، ندوة الحوار العربي الإيبيري أمريكي تونس 2002 ،

ندوة الحوار العربي الروسي الحمامات / تونس 2003 ، ندوة "دور الإعلام في التواصل الثقافي بين العرب والغرب" باريس 2004 ، ندوة الحوار العربي الألماني برلين 2005،

ندوة الحوار العربي اللاتيني بالارمو 2006، الندوة الثانية للحوار العربي الروسي قازان 2006.

وتواصل الاهتمام بالحوار الثقافي مع الآخر من خلال اجراء الاتفاقيات والتشجيع على اللقاءات المباشرة واسناد الجوائز في الترجمة والتعريب.

ومن أبرز المؤتمرات التي انعقدت في هذا النطاق مؤتمر تحضيرى للمؤتمر العام لتحالف الحضارات في شهر ديسمبر 2012. (1)

(1) انظر الرابط التالي:

[http://www.projects-alecso.org/\\_page\\_id\\_10.html](http://www.projects-alecso.org/_page_id_10.html)

ثالثاً : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

تأسست المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو بقرار من المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الشؤون الخارجية المنعقد في شهر أيار/ مايو عام 1980 بإسلام آباد في الجمهورية الباكستانية الإسلامية، ثم صادق مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في شهر كانون الثاني/يناير عام 1982 على قرار إنشائها، وانعقد مؤتمرها العام التأسيسي في فاس بالمملكة المغربية، في الفترة من 9 إلى 11 من رجب سنة 1402هـ، الموافق 3 إلى 5 من أيار عام 1982، ومقر المنظمة مدينة الرباط في المملكة المغربية.

**1 \_ أهداف المنظمة** تتمثل أهداف المنظمة فيما يأتي:

أ- تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

ب- تطوير العلوم التطبيقية واستخدام التقنيات المتقدمة في إطار القيم والمثل العليا الثابتة للأمم الإسلامية.

ت- تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل، ولاسيما عن طريق التربية والعلوم والثقافة.

ث- تدعيم التكامل بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال؛ وبين الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية «إيسيسكو» تدعيماً للتضامن الإسلامي. (1)

انظر الرابط التالي:

<https://www.arab-ency.com/ar> (1)

ج- جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل ومستوياته.

د- دعم الثقافة الإسلامية وحماية استقلال الفكر الإسلامي من عوامل الغزو الثقافي والتشويه والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية و خصائصها المتميزة.

هـ- حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية.

## 2\_ العضوية في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

تصبح كل دولة عضو أو مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي عضواً في الإيسيسكو بمجرد موافقتها على الميثاق، وقد بلغ عدد أعضائها عام 2004 (51) دولة.

## 3\_ الأنشطة والإنجازات

تتوزع برامج المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وأنشطتها على أربع مديريات متخصصة هي: مديرية التربية ومديرية العلوم ومديرية الثقافة والاتصال ومديرية العلاقات الخارجية والتعاون، إضافةً إلى مركز المعلومات والتوثيق.

تحقق المنظمة نجاحاً مستمراً وتطوراً متواصلاً في أداء رسالتها الحضارية، منذ تأسيسها في عام 1402هـ/1980م وقد بذلت في السنوات الماضية جهوداً كبيرة حالفها التوفيق في أدائها، إسهاماً منها في تطوير التنمية التربوية والعلمية والثقافية للعالم الإسلامي، وبلغ عدد مطبوعاتها باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية نحو 300 كتاب حتى عام 2004، كما تصدر المنظمة أيضاً «مجلة الإسلام» اليوم ونشرة الإيسيسكو. (1)

(1) نفس الموقع السابق

الخاتمة

## الذاتمة

لا بد أن نشير إلى أن مسؤولية حماية التراث الأثري مسؤولية الجميع ضد أعمال النهب و التشويه و السرقة و التي تؤدي إلى استنزاف الذاكرة الجماعية للإنسانية ، كما تعتبر حلقة مفقودة في التاريخ الحضاري للإنسانية.

ليست الثقافة ولا التراث قضية حجارة ومبانٍ بل قضية هويات و انتماءات إنهما يحملان قيما من الماضي هامة عند مجتمعات اليوم والغد. فيتوجب علينا صون التراث لأنه يجعلنا جماعة، إذ هو الرابط بيننا ضمن مصير مشترك.

إن التراث الثقافي والحضاري يعتبر سجلا لإبداع الأمم على مر الزمن، ورموزا لعبقريتها، وذاكرة حافظة لقيمها، وأيضا أحد مقومات هويتها الحضارية وخصوصيتها التي تتفرد بها بين الثقافات والحضارات المختلفة.

ولأجل ذلك تتسابق الدول في الحفاظ على تراثها الثقافي، وتستحدث له من الوسائل والسياسات والإمكانات ما يحقق لها صيانة مستدامة لتاريخها وتراثها. ولم تعد الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف مقتصرة على المؤسسة الحكومية الرسمية فحسب، بل اتسعت رقعتها لتشمل الجميع.

ويعتبر التراث الثقافي بكل متغيراته وثوابته وفلسفته التي تعتمد على إحساس وفكر وثقافة وبيئة الشعوب التي تسهم في إنتاجه وإثرائه بمختلف التوجهات الفكرية والعلمية السائدة التي يتعامل ويؤمن بها أفرادها أحد عناصر هوية الشعوب وإبداعاتها عبر العصور، الأمر الذي يستوجب ضرورة مراعاة التعامل مع الماضي واستيعاب قيمه كحقائق مكانية تحمل خصوبة الثقافة الإنسانية على امتداد الزمن، لذا لا يمكن إهمالها ضمن مسار الحفاظ على هذا الموروث وصيانته حاضرا ومستقبلا.

أسست اليونسكو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على القناعة بأن المعاهدات الاقتصادية والسياسية لن تكون كافية لبناء سلام دائم، فأنشئت بمهمة تعزيز التفاهم بين الشعوب، عن طريق التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة والعلوم، وهذه القناعة يُعبر عنها السطر الافتتاحي للميثاق التأسيسي لليونسكو لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر.

ولا تزال هذه الرسالة، بعد انقضاء 70 عاماً على صدورها، صالحة كما في أي وقت، أمام ما يُشهد من اضطهاد منهجي للأقليات، وتدمير للتراث الإسلامي والمسيحي والتركماني والكردي واليزيدي واليهودي، من جملة ما يدمر من تراث، في أنحاء من العراق وسورية.

وقد أصبح الاعتداء على التراث والتنوع الثقافي ظاهرة متكررة، في عدد من النزاعات المسلحة القريبة منا هذا. وإن هذه الاعتداءات، المقترنة باضطهاد الأقليات كما يُشهد في العراق وسورية، تمثل شكلاً من أشكال التطهير الثقافي، الساعي إلى هدم شرعية وجود الغير حيث هو مغاير ومن خلال الاستهداف المتعمد للأقليات، والمدارس، ومواقع، هناك رسالة قويّة من تنظيم هيئة مختصة بالشؤون العالميّة والقضايا الأمنية، بشأن دور الثقافة و التراث الثقافي في تحقيق التماسك والمرونة الاجتماعيّة،

نجد أنفسنا اليوم أمام مفترق طرق حيث يزداد وعي الناس والقادة أكثر فأكثر بالدور الذي تضطلع به الثقافة في المجتمعات. وفي ظلّ القرار التاريخي الذي اعتمده مجلس الأمن مؤخراً بشأن صون التراث وبناء السلام، بالإضافة إلى الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لمجموعة الدول الصناعيّة السبع الكبرى، نرى أن الثقافة تقدّم حلولاً للعديد من التحديات التي نواجهها اليوم، وتسعى اليونسكو منذ تأسيسها إلى زيادة إمكاناتها. ومن هنا، علينا أن نتحد ونعمل معاً من أجل تثقيف الشباب وتوعيتهم بقيمة التراث والحاجة لحمايته، وفي هذا السياق نؤكد على أهميّة الثقافة لدورها المحوريّ من أجل ضمان حياة كريمة، كما نتطرّق للآثار الإيجابية للمبادرات الثقافيّة والنشاطات المسرحيّة والفنيّة في مخيمات اللاجئين أو في حالات الطوارئ والتي تهدف إلى استرجاع الأمل والكرامة والحياة الطبيعيّة، عندما نرى أشخاصاً قضوا العشرين عاماً الماضية من حياتهم في المخيمات، لا يمكننا بعد الآن وصف حالتهم بالأزمة وحسب، بل هي تحدّ طويل الأجل ما يتطلّب وضع حلول طويلة الأجل من أجل تجهيز جيل كامل بالمهارات والكرامة والوظائف. وهنا يكمن الدور المحوري للثقافة، في حين سلّطت اليونسكو الضوء على جملة من المشاريع التي تقودها في سبيل تأمين التعليم والمهارات والثقافة في العالم.

كما حثت على تعزيز التنسيق والجهود الدوليّة من أجل رصد تأثير الثقافة والاقتصاد القائم على الابتكار في ما يتعلّق بإيجاد الوظائف وتحقيق النمو المستدام. أظهرت

التقارير الأخيرة التي قدمتها اليونسكو في مجالات الاقتصاد الابتكاري والسياسات الثقافية والثقافة الحضريّة أنّ الثقافة محرك رئيسي في سبيل بلوغ التنمية المستدامة، وإننا بحاجة إلى بيانات أكثر دقة وسياسات أقوى وتخطيط أفضل للاستفادة منها على أكمل وجه.

وجدير بالذكر أنّ هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة استضافت قمة ثقافية لليونسكو لعام 2017 التي نظّمت بالتعاون مع مجموعة Foreign Policy وشركة TCP Ventures ، شاركت المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، بالقمة الثقافية لعام 2017 في أبو ظبي، والتي تعدّ منتدى دولياً رفيع المستوى ينظّم بحضور عدد من الفنانين والمختصين في مجال الثقافة لمناقشة دور الثقافة في تحقيق السلام والفهم المتبادل والتنمية المستدامة ، ويذكر أنّ القمة التي نظّمت تحت عنوان "العقول المبدعة في عالم مترابط الثقافة كعامل تغيير في العصر الرقمي" ضمّت ممثلين عن أكثر من 80 بلداً جاؤوا لمناقشة التحديات المتمثلة في صون التراث الثقافي وفهم الاضطرابات المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، وتوفير التعليم الفني للشباب وإيجاد طرق جديدة لتمويل هذه الفنون، والتغلب على خطر التطرف وتحدياته، وتطوير سياسات عامة لتعزيز الإبداع والتنمية الاجتماعية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: المصادر الأصلية1/ القرآن الكريم

سورة الفجر ، الآية 19.

2/ المعجم والقواميس

مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية " معجم الوسيط، جزء الأول، دار المعارف، 1972.

ثانياً: المراجع باللغة العربية(1) الكتب

1. احمد محمد خليفة - النظرية العامة للتجريم - دراسة مقارنة في فلسفة القانون - دار المعارف القاهرة ، 1959.
2. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط المجلد الأول ، ط2، دار المعارف بمصر، 1973.
3. شوقي شعث ، المعالم التاريخية في الوطن العربي ، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها.
4. تقي الدباغ ، مقدمة في علم الآثار ، الموسوعة الصغيرة (88) منشورات دار الحافظ بغداد ، 1981.
5. اللواء أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والأعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
6. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 2007 .
7. محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ج2، ط1، دار صادر بيروت ، لبنان.
8. عون الشريف قاسم ، معركة التراث ، دار القلم ، بيروت ، 1980

9. بهنام ابو الصوف ، ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1992.
10. احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011 .
11. صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
12. وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، طبعة 2005
13. الدكتور فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الرشيد للنشر - بغداد - 1979 .
14. الأستاذ الدكتور /عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية ، معهد الآثار جامعة الجزائر2.

### (2) الرسائل والمذكرات

- (1) مصطفى كامل الإمام شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977.
- (2) رجال سمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب بالبيدة ، 2006 .

### (3) المجلات

1. مجلة التراث الثقافي للإنسانية العدد 18 لسنة 1982
2. المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابعون القاهرة ، 1984
3. مجلة رسالة اليونسكو - انذار عن قرصنة الفن - العدد 54 / 1965
4. مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2001 .

#### 4) الأبحاث و الوثائق و الأعمال الدراسية

1. رشاد عارف السيد دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954
2. احمد الجبلي ، العولمة والهوية في اليمن ، بحث مقدم في ندوة الأبحاث لوحدة والعولمة ، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء .
3. اليونسكو ، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث ، المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية - القاهرة ، دار نافع للطباعة والناشر .
4. محمد ثامر مخاط ، عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار ) ، بحث منشور في

#### 5) المحاضرات

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، 2005.
- عبد الكريم عزوق، محاضرة التراث الاثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية،معهد الاثار ،جامعة الجزائر

#### 6) الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات

- 1) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح - لاهاي 4/أيار/1954
- 2) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي اقرها المؤتمر العام لمؤتمر اليونسكو المنعقد في باريس في 17 أكتوبر الى 21 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس اعتمدها في 16 نوفمبر 1972 ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) باريس 1972.
- 3) الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ، 1972.
- 4) معاهدة لاهاي (Hague) لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في (14/

تشرين الثاني /1970 ) وانضم العراق إلى المعاهدة بتاريخ 13/شباط /1973 ينظر:  
UNESCO convention of a cultural property 1970

التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في 16 /  
تشرين الثاني /1972 ودخلت حيز التنفيذ في 17/10/1975 - وفي 14/3/2003  
أصبحت الدول المنضمة إليها 176 دولة عضواً، علماً أن العراق صادق على هذه  
الاتفاقية بقانون رقم 127 لسنة 1977

### (7) المؤتمر

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية  
التراث العالمي 1972"، (نشرة 2005)، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة، باريس، (17 أكتوبر - 21 نوفمبر 1972).

<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

### (7) القوانين والمراسيم

قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة من (1983) في المادة (1)  
قانون رقم 31 لسنة 1988 المنظم لقطاع الآثار الاردني  
قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 المادة (4/ سابقاً)  
قانون رقم 98- 04 المتضمن حماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15/06/1998. انظر  
للمادة 07 و المادة 106 من القانون رقم 04/98.  
انظر المادة 62 ، 64 ، 77 من القانون رقم 04/98.  
انظر المادة 79 من القانون 04/98  
قانون رقم 11- 03 الخاص بفن السينما، الصادر في 17 فبراير 2011  
المرسوم الرئاسي، رقم 202 - 09، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب، الصادر  
في 27 مايو 2009 .

المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محددًا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية.

المرسوم التنفيذي رقم 352 - 11 الصادر في 5 أكتوبر 2011 محددًا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي، القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 2012 محددًا رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي

المرسوم التنفيذي رقم 81 - 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري

المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 4 يوليو 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

### (9) مراجع باللغة الأجنبية

PIERRE , IAURENT FRIER , DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL ,  
PARIS 1997 ,14

Nahlik.S.E.LAPROTECTION INTERNATIONALE DES BIENS CULTURELS  
EN CAS DE CONFLIT ARME , DEIAHAY,1967,VOL.1,P121 ET122

Convention on stolen or illegally exported cultural objects The UNESCO  
regional office in the arab states of the culf 5, july -2002

(10) المواقع على الشبكة المعلوماتية :

عمار كساب، التشريع و التنظيم الثقافي في الجزائر (2002-2012)، الثقافي مورد، البريد الإلكتروني:

[ammar.kessab@gmail.com](mailto:ammar.kessab@gmail.com)

ينظر للموقع :

<http://www.unesco.org/new/ar/education/worldwide/education-regions/arab-states/algeria> ، الجزائر معاهد ومراكز

عبد الناصر، الزهراني، "تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار.

<http://faculty.ksu.edu.sa/naserz/Research/%D8%AA%D8%AC>

انظر الرابط التالي: اللجنة الوطنية التونسية للتربية و العلم و الثقافة - الثقافة والتراث

[www.edutic.edunet.tn/...-ar/150-culture-patrimoine-ar](http://www.edutic.edunet.tn/...-ar/150-culture-patrimoine-ar)

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150623/44571.html>

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170420/109739.html>

على الرابط التالي: قرار اليونسكو: الأقصى تراث إسلامي خالص (٣٦) انظر  
<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/18>

<http://www.alecso.org/site/%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/93-projects-alecso/178-2015-03-27-10-55-04.html>

<http://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>

<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

فالتتينا أزاروف، نضال سليمان 24 أكتوبر 2013، انظر الموقع التالي:

<https://al-shabaka.org/briefs/>

[http://www.projects-alecso.org/\\_page\\_id\\_10.html](http://www.projects-alecso.org/_page_id_10.html)

<https://www.arab-ency.com/ar>

الفهرس

الفرنس

01.....	مقدمة
16.....	الفصل الأول : ماهية التراث الثقافي و أهميته
18.....	المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية
18.....	المطلب الأول: مفهوم التراث
18.....	الفرع الأول : تعريف التراث لغتنا
19.....	الفرع الثاني : تعريف التراث اصطلاحا
20.....	الفرع الثالث : التعريف القانوني للتراث
21.....	المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية و أنواعها
21.....	الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية
21.....	أولا: موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية
23.....	ثانيا : موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية
27.....	الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية
27.....	(أ) الممتلكات الثقافية العقارية
28.....	(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة
29.....	(ت) الممتلكات الثقافية غير المادية
30.....	المبحث الثاني: تصنيفات التراث الثقافي وأهميته
30.....	المطلب الأول: تصنيفات التراث الثقافي
30.....	الفرع الأول: تحديد اليونسكو لعناصر التراث
30.....	أولا: الآثار
31.....	ثانيا: المجمعات

- 31..... ثالثا: المواقع
- 31..... الفرع الثاني : أنواع التراث الثقافي
- 32..... أولا: التراث المادي
- 32..... (أ) التراث المادي الثابت
- 33..... (ب) التراث المادي المنقول
- 33..... ثانيا: التراث اللامادي
- 33..... ثالثا: التراث المغمور بالمياه
- 34..... المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي
- 34..... الفرع الأول: الهوية الوطنية
- 35..... الفرع الثاني: الأهمية التاريخية
- 35..... الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية
- 36..... الفصل الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني والدولي
- 39..... المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني
- 39..... المطلب الأول: الميكانيزمات القانونية المكرسة لحماية التراث الوطني
- 39..... الفرع الأول: تطورات التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر
- 39..... المرحلة الأولى (1962 – 1988)
- 39..... المرحلة الثانية (1988 – 2002)
- 40..... المرحلة الثالثة (2002 – 2012)
- 40..... الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى اليونسكو
- 41..... الفرع الثالث : نصوص تشريعية وتنظيمية (2002-2012)
- 41..... أولا : القانون الخاص بفن السينما
- 42..... ثانيا: المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب

- 43..... ثالثا: المرسوم التنفيذي مكتبات القراءة العامة الرئيسية
- 43..... رابعا:النشاط المتحفى
- 44..... خامسا: المسرح
- 44..... سادسا: القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 46..... المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني
- 46..... الفرع الأول: تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية
- 47..... الفرع الثاني:الأعمال المحظورة قانونا على الممتلكات الثقافية
- 48..... الفرع الثالث: لجان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية
- 48..... أ -اللجنة الوطنية
- 48..... ب- اللجان الولائية
- 49..... ج- اللجان الخاصة
- 49..... د- الصندوق الوطني للتراث الثقافي
- 49..... الفرع الرابع: جهود السلطات العليا لحماية التراث الأثري
- 50..... أولا:جهود جهاز الدرك الوطني لحماية التراث الثقافي
- 50..... ثانيا:جهود الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي
- 51..... ثالثا:جهود الجمارك الجزائرية في حماية التراث الثقافي
- 52..... رابعا: احتضان الجزائر مركز منظمة اليونسكو لحماية التراث الإفريقي
- خامسا : تصويت الجزائر لصالح قرار اليونسكو
- 53..... الأقصى تراث إسلامي خالص
- 56..... المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي
- 57..... المطلب الأول :المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي
- 57..... 1 \_ المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM
- 57..... 2\_ الوكالة الفرنكفونية ACCT
- 57..... 3\_البنك الدولي

- 58..... 4\_المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية L'ICOMOS
- 58.....5-PNUD
- 58..... 6\_الميثاق الأمريكي Pocte Rocrich
- 59.....المطلب الثاني: أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.
- 60..... أ : الاتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.
- 60..... (1) اتفاقية جنيف, (1949) وبرتوكولاها الإضافية.
- 60..... (2) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح-لاهاي (1954)
- 61..... وبرتوكولاها(1954 و 1999).
- 61..... (3) اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية
- 62..... الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية 1970.
- 62..... (4)اتفاقية حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.
- 62..... (5)اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.
- 63..... (6)اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.
- 63..... (7) اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي 2003.
- 63..... (8) اتفاقية تعزيز القدرات المهنية
- 64..... في مجال تثمين التراث الثقافي بالجزائر 2015.
- 65..... ب: المؤتمرات الدولية.
- 65..... أولاً - مؤتمر القاهرة سنة 1937.
- 67..... ثانياً - مؤتمر نابلي وبومباي سنة 1953.
- 67..... ثالثاً - مؤتمر دلهي سنة 1956.
- 67..... رابعاً - المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية
- 69..... وترميمها وحفظها سنة 1963.

- خامساً - الإعلان العالمي لمبادئ
- 69..... التعاون الثقافي الدولي سنة 1966
- 70..... سادسا: مؤتمر الآثار في الجزائر 2007
- 71..... سابعا : مؤتمر التراث الثقافي لمدينة القدس 2009
- ثامنا : مؤتمر الجهات المانحة المنعقد بمناسبة إطلاق
- 74..... التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق الصراع 2017
- 76..... الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية و دورها في حماية التراث الثقافي
- 76..... أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة unesco
- 78..... (أ) دورها في تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو
- 78..... • لمحة عامة
- 79..... • فوز فلسطين بعضوية اليونسكو
- 82..... • حماية التراث والتأكيد على السيادة
- 85..... • واجب فلسطين في حماية التراث الثقافي
- 88..... ثانيا :المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم
- 89..... 1- الغاية من إنشائها
- 89..... 2- نحو خطاب ثقافي جديد
- 90..... 3 حوار مفتوح مع الثقافات والحضارات
- 91..... ثالثا:المنظمة الإسلامية للتربية و العلم و الثقافة
- 91..... 1 أهداف المنظمة
- 92..... 2 العضوية في الإيسيسكو
- 92..... 3 الأنشطة والإنجازات
- 93..... الخاتمة
- 96..... المراجع